رفض الإحرام وأثره
دراسة فقهية مقارنة

لفضيلة الدكتور خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد(١)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا اله وحده لاشريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد فإن رفض الإحرام، والآثار المترتبة عليه، من المسائل الدقيقة في أحكام المناسك، ولها ارتباط وثيق بعدد من المسائل الكبار في مناسك الحج والعمرة، ولم أجد -فيما وقفت عليه- على من بحث هذا الموضوع بحثا يجلي غموضه، ويبين آثاره ، مع مسيس الحاجة لمعرفة ذلك؛ لأن الكثير من المسائل المشكلة في الحج لها تعلق بهذا الموضوع.

من أجل ذا عزمت -مستعينا بالله- على بحث هذا الموضوع الموسوم بـ(رفض الإحرام، وأثره «دراسة فقهية مقارنة») فأسأله سبحانه العون والسداد .وقد تضمن هذا البحث بعد المقدمة تمهيدا وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

---

(١) الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

التمهيد وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المبحث الثاني: مبطلات الإحرام ومفسداته

الفصل الأول: حكم رفض الإحرام وشروطه وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أسباب التحلل من الإحرام

المبحث الثاني: حكم رفض الإحرام

المبحث الثالث: شروط اعتبار الرفض

الفصل الثاني: أثر رفض الإحرام وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: رفضه إلى بدل

المبحث الثاني: رفضه إلى غير بدل

المبحث الثالث: أثره في محظورات الإحرام

التمهيد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

أولا: رفض تعريفه لغة: قال في معجم مقاييس اللغة (رفض): «الراء والفاء والضاد أصلٌ واحد، وهو التَّرك». يقال رَفَضْتُ الشيءَ: تركته[1]. وقال في لسان العرب: «الرَّفْضُ تركُكَ الشيءَ تقول رَفَضَني فَرَفَضْتُه رَفَضْتُ الشيءَ أَرْفُضُه وأَرفِضُه رَفْضاً ورَفَضاً تركتُه»[2].

تعريفه اصطلاحا: ترك المضي في النسك وعدم إتمامه[3].

ثانيا: الإحرام تعريفه لغة: «الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع والتشديد. فالحرام: ضِدُّ الحلال»[4] الحِرْمُ بالكسر والحَرامُ نقيض الحلال وجمعه حُرُمٌ، وقد حَرُمَ عليه الشيء حُرْماً وحَراماً وحَرُمَ الشيءُ بالضم حُرْمَةً.

والحُرْمُ بضم الحاء وسكون الراء الإحْرامُ بالحج، وبالكسر الرجل المُحْرِمُ يقال أَنتَ حِلّ وأَنت حِرْمٌ والإِحْرامُ مصدر أَحْرَمَ الرجلُ يُحْرِمُ

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٤٢٢.

(٢) لسان العرب ٧/ ١٥٦ مادة رفض.

(٣) انظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ١٧٢؛ المطلع على أبواب المقنع ص: ١٧٨؛ معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص: ٢٢٤؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ١٧٦.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٥).

إحْرامــاً إذا أَهَلَّ بالحج أَو العمرة وباشَرَ أَسبابهما وشروطهما»[١] .

تعريفه اصطلاحا: نية الدخول في النسك[٢] «نية الدخول في الحج أو العمرة»[٣].

ثالثا: أثـر تعريفه لغة: «الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشـيء، وذكر الشـيء، ورسـم الشـيء الباقـي»[٤]. والأَثر بقية الشـيء والجمع آثار وأُثور وخرجت في إِثْره وفي أَثَره أَي بعده ،والأَثَرُ بالتحريك ما بقي من رسـم الشـيء والتأْثير إِبْقاءُ الأَثر في الشيء وأَثَّرَ في الشيء ترك فيه أَثراً والآثارُ الأَعْلام[٥].

تعريفه اصطلاحا: حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة[٦]، أو هو: «النتيجة المترتبة على التصرف»[٧].

---

(١) لسان العرب (١٢ / ١١٩).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص ٤٠).

(٣) المطلع على أبواب الفقه لمحمد الحنبلي (ص ١٦٧) .

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١ / ٥٣) .

(٥) لسان العرب (٤ / ٥)؛ تاج العروس من جواهر القاموس (١٠ / ١٣).

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص ٣٣).

(٧) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (ص ٤٢).

المبحث الثاني: مبطلات الإحرام ومفسداته وفيه مطلبان

المطلب الأول: مبطلات الإحرام وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: الموت

اختلف العلماء في بطلان الإحرام بالموت على قولين :

القول الأول: أنه إحرامه يبطل بالموت، وهو مذهب الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)]، وقد استدلوا **بالسنة والمعقول: فمن السنة**

قوله عليه الصلاة والسلام: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له»**[(٣)].

ومن المعقول:

١-لأنها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام.

٢- ولانه لو كان إحرامه باقيا لطيف به وكملت مناسكه عملا بالموجب وليس كذلك.

القول الثاني: أن الإحرام لا يبطل بالموت وهو مذهب الشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)].

---

(١) المبسوط١٣/ ١٠٢-١٠٣.

(٢) الذخيرة٢/ ٤٥٥.

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،صحيح مسلم ج٣/ ص١٢٥٥/ ح١٦٣١/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

(٤) الأم للشافعي ١/ ٣٠٧؛ الحاوي الكبير ـ الماوردي ٣/ ٢٦ ؛ (٣)- المجموع٨/ ٣٥٤.

(٥) الإنصاف٦/ ١٧٩؛ كشاف القناع٤/ ١٠٨ ؛ المغني ٢/ ٤٠٤.

واستدلوا بالسنة: فمن السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأوقصته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**»[(١)].

وجه الاستدلال: أنه نص في بقاء الإحرام بعد موته.

نوقش: بأنه خاص بلفظه؛ لأنه في شخص معين، وخاص من حيث معناه؛ لأنه لم يقل: يبعث يوم القيامة ملبيا لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه لغيره إلا بدليل.

أجيب: الأصل هو العموم،؛ لأن حكم النبي صلى الله عليه و سلم في واحد حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه.

الراجح: هو القول بأن الإحرام لا يبطل بالموت لصحة دليلهم وصراحته في موضع النزاع، والله أعلم.

ثمرة الخلاف :

بناء على القول بعدم بطلان الإحرام فإنه يُغطَّى رأسه ويُطيَّب، وعلى القول الثاني فإنه يجنب محظورات الإحرام كالطيب، وتغطية الرأس.

---

(١) صحيح البخاري ج١/ ص٤٢٥/ ح ١٢٠٦/ باب الكفن في ثوبين؛ صحيح مسلم ج٢/ ص٨٦٥/ ح١٢٠٦ / باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

الفرع الثاني: الجنون

إذا عقد نية الإحرام ثم جن، فقد ذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية والشافعية[2] والحنابلة[3] في المشهور عنهم، إلى عدم بطلان الإحرام بالجنون، وحجتهم في ذلك أنه قد انعقد من أهل فلا يبطل لعارض الجنون كالإغماء[4].

وفي وجه آخر عند الحنابلة أنه يبطل[5] لأنه لم يعد من أهل العبادات، وبناء على القول بعدم البطلان، فإنه إذا أفاق بنى عليه.

الفرع الثالث: الردة

وقد ذهب الجمهور من الأئمة الأربعة في المشهور عنهم إلى بطلان الإحرام بالردة[6]. ويتفرع على بطلان الإحرام أنه لا يمضي في متابعة أعمال ما أحرم به، وإذا أسلم وتاب عن ردته فلا يمضي فيه أيضا.

وفي وجه عند الشافعية أن الردة تفسد النسك كالجماع ولكن ليس عليه كفارة[7].

---

(١) انظر فتح القدير ٥/ ٤٥؛ بدائع الصنائع ٢/ ٣٥٧.

(٢) انظر المجموع٨/ ٣٥٤.

(٣) الإنصاف٦/ ١٧٩.

(٤) المبسوط٢٤/ ١٧٣.

(٥) الإنصاف٦/ ١٧٩.

(٦) انظر المبسوط٢٤/ ٢٤٧؛ مواهب الجليل ٤/ ٦٧؛ روضة الطالبين ٣/ ٤٣٧ المجموع ٨/ ٣٥٤؛ الإنصاف٦/ ١٧٩.

(٧) روضة الطالبين ٣/ ٤٣٧.

وعللـوا لذلك: بأنه إذا بطل الإسـلام الـذي هو أصل، فَـلَأن يبطلَ الإحرام الذي هو فرع من باب أولى.

وقد تفرد الظاهرية عن بقية المذاهب ببطلان الإحرام بالفسـوق ولو لم يصل حد الكفر، قال في المحلى: «وكل فسـوق تعمده المحرم ذاكرا لإحرامه فقد بطل إحرامه، وحجه، وعمرته»[١].

المطلب الثاني: مفسدات الإحرام وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجماع وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: أجمع العلماء على أن الإحرام يفسد بالجماع[٢].

المسـألة الثانية: اختلفوا فيمن فعله ناسـيا أو جاهلا هل يفسد أو لا؟ على قولين:

القول الأول للجمهور من الحنفية، والمالكية ،والشافعية في القديم، والحنابلة[٣]، أنه لا فرق في ذلك بين العامد والجاهل والناسي والمكره، قال في المبسـوط: «وحكم الجماع في الحج والعمـرة واحد إذا كان عن نسـيان أو عمـد أو في حال نوم أو إكراه أو طـوع إلا في الإثم»[٤]، وقال في المنتقـى: «... جاوبـت الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المسـألة على عمومهـا وإطلاقها ولم يسـألوا السـائل هـل كان الوطء عامدا أو ناسـيا

(١) المحلى ٤/ ٧٥٢.

(٢)شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥/ ٣٩٥؛ ٥/ ٤١٩؛ المبسوط٢٥/ ٢٣٧ .

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥/ ٤١٤.

(٤) انظر المبسوط ٤/ ١٢١؛ وانظر بدائع الصنائع ٢/ ٩١.

وذلك يدل على أن حكمهما واحد في الفساد والهدي وهذا ما قال مالك رحمه الله»[1]، وقال في حاشية العدوي: «قوله: أما الوطء] أي إذا كان في قبل أو دبر آدمي أو غيره عمدا أو نسيانا أو جهلا أنزل أو لا مباح الأصل أو لا كان موجبا للحد والمهر أم لا ، وسواء وقع من بالغ أو لا،... [قوله: فموجب للإفساد] ويجب عليه إتمام ما أفسده لبقائه على إحرامه، .. [قوله: والقضاء] أي فورا»[2] وقال النووي في المجموع : «إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الأول من الحج ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه ، ففيه قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما: (الأصح) الجديد لا يفسد نسكه ولا كفارة ، (والقديم) فساده ووجوب الكفارة»[3].

واستدلوا بآثار الصحابة، وبالمعقول

فمن آثار الصحابة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في رجل وقع على امرأته وهو محرم: اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين ، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا» وفي رواية . «ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة»[4].

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٣.

(٢) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٥٠-٥٥١.

(٣) انظر المجموع ٧/ ٣٦٤؛ وانظر الأم ٢/ ١٠٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥/ ١٦٧ ر ١٠٠٦٤ ، وقال ابن الملقن=

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسـألـه عن محرم وقع بامرأته فأشـار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فسـله، قال شـعيب: فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك ، فقال الرجل: فما أصنع ؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع مـا يصنعون فإذا أدركت قابل فحج وأهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسـله قال شـعيب: فذهبت معـه إلى ابن عباس فسـأله فقال له كما قـال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال: ما تقول أنت ؟ فقال: «قولي مثل ما قالا» (١).

٣- وعـن عكرمة «أن رجلا قال لابن عباس:أصبت أهلي ، فقال ابن عبـاس: أما حجكما هذا فقـد بطل فحجا عاما قابـلا، ثم أهلا من حيث أهللتمـا، وحيـث وقعت عليهـا ففارقها فلا تـراك ولا تراهـا حتى ترميا

=في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٦/ ٣٨٦ : وروى ابن خزيمة ثم البيهقي إليه بإسناد صحيح أنه قال: «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة» وفي رواية لهما: «يجزئ بينهما جزور» .

(١) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥/ ١٦٧ ر ١٠٠٦٥، قال البيهقي: هذا إسـناد صحيح ، قال: وفيه دليل على صحة سـماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص من جده عبد الله بن عمرو . المسـتدرك على الصحيحين ٢/ ٧٤ ر ٢٣٧٥ وقال ذا حديث ثقات رواته حفاظ و هو كالآخذ باليد في صحة سـماع شـعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو ، ووافقه الذهبي.

الجمرة واهد ناقة ولتهد ناقة»[1] .

٤- وعن ابن عباس: «إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما بدنة حسناء جملاء،وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء»[2].

٥- ولما أخرجه مالك في الموطأ انه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما[3] .

ومن المعقول:

١- لانه معنى يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات.

٢- أن فتاوى الصحابة ليس فيها استفصال للسائل: هل فعلت هذا عالما أو جاهلا؟ والذي يغلب على الظن أن المسلم الذي قد أمّ بيت الله وهو معظم لحرماته لا يقع منه الجماع إلا نسيانا أو جهلا ، لا سيما والعهد قريب والدين غض والسابقون الأولون بين ظهرانيهم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥/ ١٦٨ ر١٠٠٦٧.

(٢) السنن الصغرى لأحمد البيهقي ١/ ٤٦٩، بترقيم الشاملة آليًا ر١٦٠١.

(٣) موطأ مالك لمالك بن أنس ٣/ ٥٥٩ر١٤٢١؛ سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي ٢/ ١٣٧ ر١٠٠٦١.

٣- ولأن أكثر الأصول التي يقع فيها الفساد ويجب القضاء إذا وجد المفسد مع العذر فمن ذلك الطهارة فإنها تفسد بوجود مفسداتها عمدا وسهوا والصلاة تبطل بوجود العمل الكثير عمدا وسهوا أو بمرور القاطع بين يديه عمدا أو سهوا فكذا هنا.

القول الثاني للشافعية في الجديد(١) **: أنه يعذر وقد استدلوا بالكتاب والسنة، والمعقول: فمن الكتاب:**

١- قول الله - تعالى -: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٢).

وجه الاستدلال: أنه جعل المؤاخذة لمن تعمد دون من أخطأ؛ فدل على أنه لايلزمه شيء بذلك.

٢- وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾(٣)، قال قد فعلت(٤).

وجه الاستدلال: أن الله قد بين أن من فعل الشيء خطأ أو نسيانا فلا شيء عليه، وهو المطلوب.

---

(١) انظر المجموع ٧/ ٣٦٤؛ وانظر الأم ٢/ ١٠٩.

(٢) من الآية ٥ سورة الأحزاب.

(٣) الآية ٢٨٦ سورة البقرة.

(٤) صحيح مسلم ج١/ ص١١٦/ ح١٢٦/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق.

٣- وبقولـه تعالـى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ الآية [١] **وجه الاستدلال**: أن من قال قول الكفر وهو مكره لايؤاخذ بذلك، فما دون الكفر أولى بعدم المؤاخذة.

ومـن السـنة: قوله عليه الصلاة والسلام: « **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢] .

وجـه الاسـتدلال: أن هذا نـص في المسـألة بأن المكره، والناسـي، والجاهل لايؤاخذ بفعله.

نوقـش: بأن الحديث على فرض صحته ، فهو عام مخصوص بأمور منهـا: غرامـات المتلفات ، ومن صلى محدثا ناسـيا ، ومن نسـي بعض أعضاء طهارته ، ومن نسي ساتر العورة وغير ذلك .

---

(١) الآية ١٠٦ سورة النحل.

(٢) مـن حديـث ابن عبـاس رضي الله تعالـى عنهما، صحيـح ابن حبـان ج١٦/ ص٢٠٢/ ح٧٢١٩ ؛ المسـتدرك على الصحيحين ج٢/ ص٢١٦/ ح ٢٨٠١، وقال: «هذا حديث صحيح على شـرط الشيخين ولم يخرجاه»؛ سـنن ابن ماجه ج١/ ص٦٥٩/ ح ٢٠٤٣؛ سـنن الدارقطني ج٤/ ص/ ١٧٠/ ح ٣٣؛سـنن البيهقي الكـبرى ج٧/ ص٣٥٦؛ قال في خلاصة البدر المنير ج١/ ص١٥٤ :«حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليـه رواه ابـن ماجه من رواية ابن عبـاس بلفظ: «**إن الله وضع**» إلـى آخره وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وله طرق أخرى» ؛ وقد أطال الكلام عليه الحافظ في باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع ج١/ ص٢٨٢.

وقد استدلوا على عذر الجاهل بخصوصه بما يلي:

١- حديث المسيء في صلاته، وفيه [والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني] (١).

٢- وحديث المستحاضة التي تركت الصلاة لكونها تعتقد أنه حيضا فقال لها عليه الصلاة والسلام: «**إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**»(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه عذرهما لجهلهما، وهذا في شأن الصلاة، وهي عماد الدين، فلأن يكون العذر فيما دون ذلك من باب أولى وأحرى.

ومن المعقول: ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة مطلقا، ولو من غير عذر، ففي حال العذر أولى.

الترجيح: الراجح أن الخطأ والنسيان والإكراه من الأعذار التي يعذر بها فاعلها ويدخل في ذلك ارتكاب محظورات الإحرام ؛للأدلة المذكورة ، ولأن من شرط التكليف عدم ذلك . والله تعالى أعلم

سبب الخلاف :

هل المقصود من أدلة رفع الخطأ والنسيان والإكراه، رفع الإثم

---

(١) صحيح البخاري ج١/ ص٢٦٣/ ح٧٢٤/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها؛ صحيح مسلم ج١/ ص٢٩٨/ ح ٣٩٧/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض... برقم (٣٢٥).

فقط؟ أم رفع الإثم والحكم معا؟ فمقتضى القول الأول، أن المقصود هو رفع الإثم والحكم، إلا ما جاء الدليل الدال على عدم رفع الحكم كمن صلى بغير وضوء ناسيا، وكوجوب الغرامة في إتلاف المال، ونحو ذلك، **والقول الثاني**، بأنه يرفع الإثم فقط. والله أعلم.

المسألة الثالثة: آثار الجماع في الحج والعمرة

أولا: الحج: لا يخلو وقت الجماع للمحرم بالحج عن ثلاثة أحوال:

أ - الجماع قبل الوقوف بعرفة . فمن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجّه بإجماع العلماء[1].

واختلفوا فيما يجب عليه إذا أفسد إحرامه بالجماع

القول الأول لعامة العلماء[2] :يلزمه ثلاثة أمور :

١ - الاستمرار في حجّه الفاسد إلى نهايته.

٢ - أداء حجّ جديد في المستقبل قضاءً للحجّة الفاسدة، ولو كانت نافلةً وهو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة[3] ،وفي رواية عند الإمام

---

(١) المبسوط٢٥/ ١١٢؛ بدائع الصنائع ١/ ٤٩٠-٤٩١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٩٦؛ المدونة ١/ ٤٣١؛ الذخيرة٣/ ٣٤٠؛ حاشية الدسوقي ٣/ ١٣٧-١٤٠؛ الأم للشافعي ١/ ٣٣٠ روضة الطالبين ٣/ ٤٣٦ ؛ الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٥٥٧؛ المغني ٣/ ٥١٦؛ شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥/ ٣٩٥ ؛ الإنصاف٧/ ٢١.

(٢) المجموع٧/ ٣٨٨؛ المغني ٣/ ٣٨٣.

(٣) المبسوط٢٥/ ١١٢ ؛ الذخيرة٣/ ٣٤٠؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ١٠٣؛ المجموع٧/ ٣٨٩؛ الإنصاف٧/ ٢٢.

أحمد لا يلزمه قضاء النافلة[١] .

٣ - ذبح الهدي في حجّة القضاء . وهو عند الحنفيّة شاة[٢]، وقال الأئمّة الثّلاثة: لا تجزئ الشّاة، بل يجب عليه بدنة[٣] .

٤ - يكون حكم هذا الإحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح في تحريم المحظورات ووجوب الجزاء بقتل الصيد وغيره من المحظورات[٤].

القول الثاني للظاهرية: لا يلزمه شيء البتة إلا الاستغفار قال في المحلى: «فمن وطئ عامدا كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى، وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك، ولا شيء؛ إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة» [٥] وهو قول ربيعة ويحكى عن عطاء[٦].

---

(١) الإنصاف٧/ ٢٢.

(٢) المبسوط٢٥/ ١١١؛ بدائع الصنائع ١/ ٤٩٠-٤٩١.

(٣) الذخيرة٣/ ٣٤٠ ؛روضة الطالبين ٣/ ٤٣٦؛ المغني ٣/ ٥١٦؛ شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥/ ٣٩٥؛ الإنصاف٧/ ٢١.

(٤) المبسوط٢٥/ ١١١ ؛مواهب الجليل ٤/ ٢٣٨-٢٣٩؛ الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٥٥٧؛ المغني ٣/ ٥١٦؛ شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥/ ٣٩٥؛ ٥/ ٤١٩.

(٥) المحلى ٤/ ٧٣٩.

(٦) الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٥٤٧؛ المغني ٣/ ٣٨٣، المغني ٣/ ٣٨٣.

وقد استدلوا بعموم قوله ﷺ: **«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[١].

وجه الاستدلال: أن الحج الفاسد ليس عليه أمر النبي ﷺ، فوجب أن يكون مردودا .

ولأنه لما خرج بالفساد من الإحرام من سائر العبادات كالصلاة والصيام وجب أن يكون خارجا بالفساد من الإحرام [٢] .

نوقش: بأن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع هو الوطء، وهو مردود، فأما الحج فعليه صاحب الشرع، وأما القياس فإنه مع الفارق، فإن الإحرام لايخرج منه بالفوات فلا يخرج منه بالفساد، بخلاف سائر العبادات [٣] .

القول الثالث:، خالفوا في المضي في الحج الفاسد فقالوا: يجعله عمرة ولا يمضي فيه، وهو رواية عن أحمد [٤]، ونسبه في المغني والإنصاف إلى المالكية، والثابت عن المالكية[٥] أنهم إنما يوجبون

---

(١) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم صحيح البخاري ج٢/ ص٧٥٣/ باب النجش؛ صحيح مسلم ج٣/ ص١٣٤٣/ ح١٧١٨/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٢) الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٥٤٧.

(٣) الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٥٤٧.

(٤) الإنصاف٧/ ٢١.

(٥) الذخيرة٣/ ٣٤٠؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٩٧.

العمرة إذا حدث الجماع بعد التحلل الأول كما سيأتي، والله أعلم.

وقد استدلوا بالمعقول: بأنه لا جدوىٰ من الإقامة على حجة فاسدة فتحويلها لعمرة أولى[١].

نوقش: بأنها حجة لا يمكنه الخروج منها بالإحرام فلا يخرج منها إلى عمرة كالصحيحة[٢].

واستدل الجمهور بإجماع الصحابة المتقدم على أنه من شرع في الإحرام لا يصير خارجا عنه إلا بأداء الأعمال فاسدا كان أو صحيحا[٣].

ولأنه سبب قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به عن الحج كالفوات [٤].

ب: الجماع بعد الوقوف وقبل التّحلّل الأوّل: فمن جامع بعد الوقوف قبل التّحلّل يفسد حجّه، وعليه بدنة - كما هو الحال قبل الوقوف - عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة[٥]. وذهب الحنفيّة إلى أنّه لا يفسد حجّه، ويجب عليه أن يهدي بدنةً[٦].

---

(١) المغني ٣/ ٣٨٣.

(٢) المغني ٣/ ٣٨٣.

(٣) الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٥٤٧؛ المغني ٣/ ٣٨٣.

(٤) الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٥٤٧.

(٥) انظر المبسوط٢٥/ ١١١- ١١٢؛ بدائع الصنائع ١/ ٤٩٠-٤٩١ ؛ الذخيرة٣/ ٣٤٠؛ حاشية الدسوقي ٣/ ١٣٧-١٤٠ ؛ روضة الطالبين ٣/ ٤٣٦ ؛ الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٥٥٧؛ المغني ٣/ ٥١٦؛ الإنصاف٧/ ٢١.

(٦) المبسوط٢٥/ ١١١.

ج: الجماع بعد التّحلّل الأوّل: المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة أنّ الجماع بعد التّحلّل الأوّل لا يفسد الحجّ، ووقع الخلاف بينهم في الجزاء الواجب: فذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه يجب عليه شاة[1]. وقال مالك، وهو قول عند الشّافعيّة والحنابلة: يجب عليه بدنة[2].

وأوجب الحنابلة على من فعل هذه الجناية بعد التّحلّل الأوّل قبل الإفاضة أن يخرج إلى الحلّ[3]، ووافقهم المالكية ولكن قالوا: عليه أن يأتي بعمرة[4] وهو قول للشافعي في القديم[5]، وخالفهم الحنفيّة[6] والشّافعيّة[7]، فلم يوجبوا شيئا من ذلك .

ثانيـًا: الجماع في إحرام العمرة :

يجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحجّ من الاستمرار فيها،

---

(١) انظر؛ المبسوط ٤/ ٥٩؛ بدائع الصنائع ٢/ ٢١٩ روضة الطالبين ٣/ ٤٣٦ ؛الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٥٥٧؛ المغني ٣/ ٥١٦؛ الإنصاف٧/ ٢١.

(٢) انظر المدونة ١/ ٤٣١ الذخيرة٣/ ٣٤٠؛ حاشية الدسوقي ٣/ ١٣٧-١٤٠ ؛ المجموع ٧/ ٤٠٨ ؛ الإنصاف٧/ ٢١.

(٣) انظر الإنصاف ٣/ ٥٠٠.

(٤) انظر المدونة ١/ ٤٥٨؛ المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٩-١٠.

(٥) المجموع٧/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٦) انظر المبسوط ٤/ ٥٩؛ بدائع الصنائع ٢/ ٢١٩.

(٧) انظر المجموع ٧/ ٤١٧.

والقضاء والفداء باتّفاق العلماء[١] إلا الظاهرية قالوا يخرج منها بالإفساد فلا يلزمه المضي فيها ولا القضاء[٢].

واختلفوا في موضعين:

الموضع الأول: وقت الجماع المفسد للعمرة

اتفقوا على أن الجماع مفسد للعمرة إذا كان قبل الطواف[٣]، واختلفوا في فساد العمرة بالجماع إذا وقع بعد الطواف على ثلاثة أقوال:

القول الأول للحنفية أن الجماع لايفسد العمرة إذا كان بعد الطواف ولو كان قبل السعي بناء على القول بعدم ركنية السعي عندهم[٤] وهو رواية عند الحنابلة[٥]. ويكفي عند الحنفية أن يكون قد أتى بأربعة أشواط من الطواف بناء على عدم اشتراط الموالاة عندهم، وأن الأكثر يقوم مقام الكمال[٦].

القول الثاني: أن الجماع لا يفسد العمرة إذا كان بعد السعي وقبل التقصير وهو قول للمالكية[٧] ،بناء على أن التقصير ليس شرطا في الإحلال عندهم، وهومذهب الحنابلة وقول عند الشافعية بناء على أحد

(١) انظر الإنصاف٧/ ٢٣.

(٢) المحلى ٤/ ٧٤٠.

(٣) المجموع٧/ ٤٢٢.

(٤) المبسوط٢٥/ ١٠١.

(٥) الإنصاف٧/ ٢٧.

(٦) المبسوط٢٥/ ٨٧.

(٧) الذخيرة٣/ ٢٦٩.

القولين أن الحلق ليس بواجب [١] .

القول الثالث: أن الجماع يفسد العمرة إذا كان قبل التحلل بالتقصير، وهو قول للمالكية بناء على أن الحلق شرط في الإحلال عندهم [٢] ، وهو الأصح عند الشافعية [٣] ورواية عند الحنابلة [٤] بناء على أن الحلق عندهم نسك واجب .

الموضع الثاني: فدية الإفساد

مذهب الحنفيّة [٥] والحنابلة [٦] وأحد القولين عند الشّافعيّة [٧] أنّه يلزمه شاة؛ بناء على أن العمرة أقلّ رتبةً من الحجّ، فخفّت جنايتها، فوجبت شاة .

ومذهب المالكيّة [٨] والشّافعيّة [٩] ورواية عند الحنابلة [١٠] أنّه يلزمه بدنة قياساً على الحجّ .

---

(١) المجموع ٧/ ٤٢٢؛ الإنصاف ٧/ ٢٧.

(٢) الذخيرة ٣/ ٢٦٩.

(٣) المجموع ٧/ ٤٢٢.

(٤) الإنصاف ٧/ ٢٧؛ شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥/ ٤١١.

(٥) المبسوط ٢٥/ ١١٣؛ فتح القدير ٥/ ٤٣١.

(٦) الإنصاف ٧/ ٢٧.

(٧) المجموع ٧/ ٤٢٢.

(٨) المدونة ١/ ٤٢٨؛ البيان والتحصيل ٣/ ٤١٤.

(٩) المجموع ٧/ ٤٢٢.

(١٠) الإنصاف ٧/ ٢٧؛ المغني ٣/ ٥١٦.

ثالثـاً: مقدّمات الجماع :

مقدمـات الجماع كاللمس والمباشـرة بغير جماع: توجب الدّم سـواء أنـزل منيّاً أو لم ينزل . ولا يفسـد حجّه اتّفاقـاً بين الحنفيّة[١] والشّـافعيّة[٢] والحنابلـة، إلاّ أنّ الحنابلـة قالـوا: إن أنزل وجب عليه بدنـة[٣] . ومذهب المالكيّـة: إن أنـزل بمقدّمات الجماع منيّاً فحكمه حكم الجماع في إفسـاد الحجّ، وعليه ما على المجامع ممّا ذكر سـابقـاً، وإن لم ينزل فليهد بدنةً[٤]. وانفـرد الظاهرية بالقول: إنه يجوز للمحرم أن يقبل امرأته ويباشـرها ما لم يولج ؛ لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث ، والرفث: الجماع ، فقط [٥].

الفرع الثاني: الردة

بناء على أحد القولين عند الشـافعية فإن الردة تفسد الحج كالجماع ولكن ليس عليه كفارة.

قـال في روضة الطالبين: «إذا ارتد في أثناء حجه أو عمرته، فوجهان. أصحهمـا: يفسـد، كالصـوم والصلاة. والثاني: لا يفسـد، لكـن لا يعتد بالمفعول في الـردة. ولا فرق على الوجهين بين طول زمنهاوقصره. فإذا

(١) المبسوط٢٥/ ٢٣٧-٢٣٨؛ بدائع الصنائع ١/ ٤٩٠.

(٢) انظر المجموع ٨/ ٢٠٥.

(٣) انظر الإنصاف٧/ ٢٧.

(٤) انظر الذخيرة٣/ ٣٤٤.

(٥) المحلى لابن حزم ١٠/ ١٩٨.

قلنا بالفساد، فوجهان. أصحهما: يبطل النسك من أصله، ولا يمضي فيه، لا في الردة، ولا بعد الاسلام. والثاني: أنه كالافساد بجماع، فيمضي في فاسده إن أسلم، لكن لا كفارة[1] .

الفصل الأول: حكم رفض الإحرام وشروطه وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أسباب التحلل من الإحرام وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التحلل من النسك بعد تمامه

قال في المغني: «التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به فإن نوى التحلل لم يحل»[2]

المطلب الثاني: التحلل من النسك بسبب الحصر وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما يكون به الحصر

وقد اتفق العلماء على أن الحصر سبب للتحلل من الإحرام، واختلفوا فيما يكون به الحصر، فمذهب الحنفية[3] ، وهو رواية عن أحمد[4]، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [5] ، بأن الحصر عام، فيدخل فيه كل ما دل على معناه سواء كان بسبب العدو أو غيره .

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٣٧.

(٢) المغني ٣/ ٣٨٣.

(٣) انظر المبسوط ٤/ ١٠٧-١٠٨؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٧٥ .

(٤) انظر الإنصاف ٤/ ٧١.

(٥) انظر الاختيارات الفقهية ١١٩-١٢٠؛ الإنصاف ٤/ ٧١ .

وذهب الجمهور من المالكية[١] ، **والشافعية**[٢] ، **والحنابلة**[٣] إلى أن الإحصار لايكون إلا بالعدو .

وينبني على هذا الخلاف أن من قال بعموم الحصر بالعدو وغيره، فإنه يتحلل من إحرامه بعد نحر هديه والحلق أو التقصير، وعلى القول الثاني فإن من أحصر بغير العدو يلزمه أن يبقى محرما حتى يتم حجه أو عمرته ولو طالت المدة.

المسالة الثانية: الإحصار قبل الفوات وبعده

الفرق بين الإحصار، والفوات: أن الإحصار قد يكون قبل الوقوف بعرفة، وقد يكون بعدها، أما الفوات فيكون بفوات الوقوف في عرفة سواء كان سبب الفوات الحصر بالعدو أو المرض، أو بسبب تفريطه .

فإذا أحصر فلا يخلو: إن تحلل قبل الفوات، فهو محصر، وإن لم يتحلل حتى فاته الحج، لزمه أن يتحلل بعمرة ويقضي ولو كان نفلا على القول بوجوب القضاء.

(١) انظر المدونة ١/ ٣٩٧-٣٩٨؛ الذخيرة ج٣/ ص١٩٠؛المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٧٦؛ التمهيد ج١٢/ ص١٥٢؛ حاشية الدسوقي ٢/ ٩٤-٩٥.

(٢) انظر الأم ٢/ ١٧٨؛ المجموع ٨/ ٣٠١ .

(٣) انظر الإنصاف ٤/ ٧١.

وينبني على ذلك صور منها :

الأولى: من أحصر ولم يتحلل حتى فاته الحج وجب عليه القضاء وإن كان نفلا عند الأئمة من الحنفية (١)**، والمالكية**(٢)**، والشافعية**(٣)**، والحنابلة،** (٤) والقول بعدم وجوب القضاء هو رواية عن أحمد (٥)، **اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-** (٦) قال في المغني: «فصل: فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها بعدت أو قربت خشي الفوات أو لم يخشه فإن كان محرما بعمرة لم يفت، وإن كان بحج ففاته تحلل بعمرة، وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى خلي عنه لزمه السعي، وإن كان بعد فوات الحج فيتحلل بعمرة، ثم هل يلزمه القضاء إن فاته الحج ؟ فيه روايتان إحداهما: يلزمه كمن فاته بخطأ الطريق، والثانية: لا تجب لأن سبب الفوات الحصر أشبه من لم يجد طريقا أخرى بخلاف المخطئ»(٧).

---

(١) انظر المبسوط ٤/ ١٧٤؛ البحر الرائق ج٣/ ص٦١.

(٢) انظر المدونة ١/ ٤٠٣؛ الشرح الكبير ٢/ ٩٦.

(٣) انظر الأم ٢/ ١٨١؛ المجموع ٨/ ٢٧٥.

(٤) انظر الإنصاف ٤/ ٦٤.

(٥) انظر الإنصاف ٤/ ٦٤.

(٦) انظر، الاختيارات ص ١٢٠.

(٧)المغني ٣/ ٣٧٣.

الثانية: من أحصر فتحلـل قبل الفوات، فإذا كان الحج الذي أحصر عـن إتمامه واجبا فـلا خلاف في وجـوب القضاء، واختلفـوا في النافلة، فذهـب الجمهور من المالكية[(١)]، والشـافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] إلى عدم لـزوم القضـاء. وذهب **الحنفيـة**[(٤)] إلى وجوب القضـاء على المحصر ولـو كان نفلا، وهـو رواية عن أحمد[(٥)] [(٦)]. وعلى القول بالقضاء فيلزمه

---

(١) انظر المدونة ١/ ٣٩٧-٣٩٨؛ الذخيرة ج٣/ ص١٨٨.

(٢) انظر المجموع ٨/ ٢٩٧.

(٣)كشاف القناع ٢/ ٥٢٧-٥٢٨.

(٤) انظر المبسوط ٤/ ١٠٧، ١٠٩.

(٥) انظر الإنصاف ٤/ ٧٠.

(٦) ويشـهد لهذا القول: ١- حديث عكرمة المتقدم أن رسـول الله ﷺ قال: [من كسـر أو عرج، فقد حل وعليه الحج من قابل، قال عكرمة: سـألت بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق] ٢- ماجاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا :[أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا]، ففيهما إيجاب القضاء مطلقا، وهو عام في الفرض والنفل. ٣- ماجاء في صحيح البخـاري ج٢/ ص٦٤٢/ ح١٧١٤/ بـاب إذا أحصر المعتمر، عـن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا].

قـال في فتـح البـاري ج٤/ ص٨: «وبهـذا الحديث احتج مـن قال لا فرق بيـن الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه، واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب=

هديان: الأول للحصر، والثاني للحج.

الثالثة: من أحصر عن الوقوف بعرفة يُنظَر في سبب الإحصار: **فإن كان بسبب العدو**، فله أن يحل من إحرامه عند الجميع؛ فإن لم يفعل حتى فاته وقت الوقوف في عرفة صار عند الجميع كمن فاته الحج بغير حصر، فيلزمه أن يحل بعمرة، ويقضي الحج من قابل على القول بوجوب القضاء.

وإن كان الحصر بسبب المرض، فعلى القول بدخوله في معنى الحصر، له أن يحل من إحرامه كالمحصر بالعدو، فإن لم يفعل حتى فاته الحج لزمه أن يتحلل بعمرة ثم يقضي، وعلى القول الثاني ليس له أن يتحلل، بل يلزمه أن يتم حجه؛ لأن الحصر لايكون إلا بالعدو، فإذا تسبب المرض في منعه من الوقوف في عرفة صار كمن فاته الحج بغير حصر، فيلزمه أن يحل بعمرة ثم يقضي من قابل. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: الفرق بين التحلل بسبب الحصر، والتحلل بسبب الفوات.

١ – تحلل الإحصار يكون بالنية واختلفوا في لزوم الهدي كما في المسألة الآتية، وتحلل الفوات يكون بعمرة ويلزمه الهدي .

٢ – يلزم القضاء على من فاته الحج عند الأكثرين، بخلاف الإحصار فالجمهور على عدم وجوب القضاء كما تقدم.

=عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث، وقال الجمهور: لا يجب وبه قال الحنفية وعن أحمد روايتان».

المسألةالرابعة: بدل الهدي عند عدمه

ذهب الحنفية إلى وجوب الهدي مطلقا من غير بدل ، قال في فتح القدير: «إذا لم يجد المحصر الهدي يبقى محرما حتى يجده، فيتحلل به أو يتحلل بالطواف والسعي إن لم يجده حتى فاته الحج، فإن استمر لا يقدر على الوصول إلى مكة، ولا إلى الهدي، بقي محرما أبدا هذا هو المذهب المعروف»[(١)]. **وعند المالكية**[(٢)] لايلزمه الهدي إلا إذا كان معه قال في الذخيرة: «المحصر بعدو غالب أو فتنة في الحج أو عمرة، يتربص ما رجا كشف ذلك، ويتحلل بموضعه إذا أيسر حيث كان من الحرم وغيره، ولا هدي عليه، وإن كان معه هدي نحره ويحلق أو يقصر ولا قضاء عليه ولا عمرة»[(٣)]، وقال في المدونة: «... قال: وقال مالك فيمن حصر بعدوٍّ: نحر إن كان معه هدي وحلق وقصر ورجع، لا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة»[(٤)]، **وعند الحنابلة**[(٥)] : من لم يجد الهدي فيلزمه أن يصوم عشرة أيام ثم يحل ، **وعند الشافعية** إذا لم يجد هديا فبدله الإطعام في الأصح عندهم، قال النووي في المجموع :«فإن

---

(١) انظرفتح القدير ج٣/ ص١٢٧.

(٢)انظر القوانين الفقهية ج١/ ص٩٤.

(٣)الذخيرة في الفقة المالكي ١١/ ٤٨ .

(٤)المدونة ١/ ٤٣٩.

(٥) انظر الإنصاف ٣/ ٥١٧-٥١٨.

لـم يجده ...فهل له بدل أم لا ؟ فيه قولان مشـهوران ...(أصحهما) له بـدل، وفي بدله ثلاثة أقـوال (أصحها) الإطعام ...(والثاني) الصيام ... (والثالث) مخير بينها» [١].

المسـألة الخامسـة: اتفقـوا على أن المحصر عـن الواجب ليس له التحلـل ويجبره بـدم، واتفقوا على أن من أحصر عـن الوقوف في عرفة، فلـه التحلل بعمرة، واختلفوا فيمن أدرك الوقوف في عرفة ثم أحصر عن الطواف أو السعي هل له أن يحل بسبب الحصر أو لا؟

فذهـب المالكيـة [٢] ، والحنابلة[٣] إلى القـول بأنه لايحل حتى يتم الطواف أو السعي بعد زوال الحصر، وعند الشافعية له أن يحل [٤] .

المطلب الثالث: التحلل من النسك بالاشتراط إذا وجد الشرط

ذهب الجمهور من الحنفية[٥]، والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية[٨] إلى أن من شـرط في ابتداء إحرامه: أن محلي حيث حبستني: فله التحلل

---

(١) انظر المجموع ٨/ ٢٩٤.

(٢) انظر التمهيد ج١٢/ ص١٥٢ .

(٣) انظر الإنصاف ٤/ ٦٩-٧٠.

(٤) انظر المجموع ٨/ ٢٩٢.

(٥) انظر المبسوط ٤/ ١٠٨-١٠٩.

(٦) انظر المجموع ٨/ ٣٠١ .

(٧) انظر الإنصاف ٤/ ٧٢.

(٨) المحلى لابن حزم ١٥/ ١١٤.

عند وجود الشرط ولا شيء عليه، أما المالكية، فقد جعلوا وجود الشرط كعدمه[١]، وهو قول للشافعية[٢].

وقد استدلوا بالسنة وبالمعقول:

فمن السنة ما جاء في صحيح البخاري: «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا»[٣]

وجه الاستدلال: أنه لم يذكر اشتراطا؛ فدل على عدم مشروعيته.

ومن المعقول: لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر؛ فلم يجز الخروج منها بالشرط، كالصلاة المفروضة.

واستدل الجمهور بما جاء في قصة ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ومن ذلك:

١-ما جاء في الصحيحين «عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «**لعلك أردت الحج؟**» قالت والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**»[٤]

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٧٦-١٧٧؛ التمهيد ج١٥/ ص١٩١.

(٢) المجموع٨/ ٣٥٣؛ وانظر المجموع٨/ ٣١٢-٣١٧.

(٣) صحيح البخاري-م م ٣/ ٩ر ١٨١٠/ باب الإحصار في الحج

(٤) صحيح البخاري-م م (٧/ ٧) ر٥٠٨٩ / باب الأكفاء في الدين؛ صحيح مسلم=

وكانت تحت المقداد بن الأسود» وفي لفظ لمسلم: «عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضى الله عنها - أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنى امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: «**أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني**». قال فأدركت[1] وفي لفظ لمسلم عنه : «أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ»[2].

٢- وفي لفظ للترمذي: «أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله! إني أريد الحج أفأشترط ؟ قال «**نعم**» قالت كيف أقول ؟ قال: «**قولي لبيك اللهم لبيك لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني**»[3].

٣- وفي لفظ عند أحمد: «**أحرمي: وقولي إن محلي حيث تحبسني، فإن حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك شرطك على ربك عز وجل**»[4].

=(٤ / ٢٦) ر٢٩٦٠ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .

(١) صحيح مسلم (٤ / ٢٦) ر٢٩٦٣ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٢) صحيح مسلم (٤ / ٢٦) ر٢٩٦٤ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٣) سنن الترمذي (٣ / ٢٧٨) ر ٩٤١ وقال «حسن صحيح».

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٦ / ٤١٩) ر٢٧٣٩٨ قال شعيب الأرنؤوط «حديث صحيح وهذا إسناد خالف فيه يحيى بن أبي كثير الرواة عن عكرمة».

وجه الاستدلال: أن هذه الألفاظ صريحة في جواز الاشتراط.

الترجيح: لعل الراجح هو قول الجمهور للنص الصحيح والصريح في جواز ذلك، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

ينبني على القول بمنع الاشتراط أنه يبقى على إحرامه حتى ينهي منسكه أو يكون في حكم المحصر على ماتقدم من الخلاف .

المبحث الثاني: حكم رفض الإحرام

اتفق العلماء على أن الإحرام لا يرتفض برفض نيته إلا الظاهرية قال في المحلى: «وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لإحرامه فقد بطل إحرامه، وحجه، وعمرته»[١] .

أولا: الحنفية

قال في البحر الرائق :» اعلم أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع، وقتل الصيد فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام»[٢].

وقال في المبسوط :«...لا معتبر بقصده إلى الرفض بفعله ولكنا نقول: إن قتل الصيد من محظورات الإحرام، وارتكاب محظورات العبادة يوجب ارتفاضها كالصوم والصلاة إلا أن الشرع جعل الإحرام

---

(١) المحلى ٤/ ٧٥٢.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٩٢.

لازما لا يخرج منه إلا بأداء الأعمال»[1]

ثانيا: المالكية: قال في الذخيرة :» رفض النية وحده لا يبطل الإحرام»[2] وقال : «فلو أراد رفض إحرامه وابتدأه من الميقات لم يرتفض عند مالك والأئمة»[3]

وقال في مواهب الجليل: «رفض الإحرام لغو لا يعتد به ولا يرتفض الإحرام في صورة من الصور إلا من ارتد عن الإسلام والعياذ بالله، فإنه ينفسخ إحرامه ولا يلزمه قضاؤه نص عليه»[4]

ثالثا: الشافعية: قال في الأم :«من تطوع بحج أو عمرة فدخل فيهما لم يكن له الخروج منهما وهما نافلة»[5]، وقال في المجموع: «العمرة والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف»[6]

رابعا: الحنابلة: قال في الإنصاف : «اعلم أنه لا يفسد الإحرام برفضه بالنية، ولو كان محصرا لم يبح له التحلل، بل حكمه باق، نص عليه،وعليه الأصحاب، فإذا فعل محظورا بعد رفضه فعليه جزاؤه، وكذا لو فعل

---

(١) المبسوط٢٥/ ٢٠١.

(٢)الذخيرة٣/ ١٨٤ لأن .

(٣)الذخيرة٣/ ٢٠٨ ؛ وانظر المدونة ١/ ٤٣١.

(٤)مواهب الجليل ٤/ ٦٧.

(٥)الأم للشافعي ١/ ٣٣٠.

(٦)المجموع٧/ ١٥٠.

جميـع محظورات الإحرام بعد رفضه فعليه لكل محظور كفارة، وإن لم يتداخل كمن لم يرفض إحرامه وهذا المذهب وعليه الأصحاب»[١]

وقـال في المغنـي: «...فإن قـال: أنا أرفـض إحرامي فلبـس الثياب وذبـح الصيد وعمل ما يعمله الحلال كان عليه في كل فعل فعله دم، وإن كان وطـئ فعليـه للوطء بدنة مع ما يجب عليه مـن الدماء، وجملة ذلك أن التحلـل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشـياء: كمـال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به، فإن نوى التحلل لم يحل»[٢].

ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية [٣].

وإجمـاع الصحابـة المتقدم في وجـوب القضاء، وأنـه لايخرج من الإحرام إذا أفسـده[٤]، ولأنه عبادة لا يخرج منها بالفسـاد فلا يخرج منه برفضها بخلاف سائر العبادات.

وبنـاء على قول الجمهور، فـإن الإحرام «يكون باقيـا في حقه تلزمه أحكامه ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه، وإن وطئ أفسد حجه وعليه لذلك بدنة مع ما وجب عليه من الدماء، سواء كان الوطء قبل الجنايات

---

(١) الإنصاف٧/ ٥٥.

(٢)المغني ٣/ ٣٨٣.

(٣) من الآية ١٩٦ سورة البقرة.

(٤) راجع المبحث التمهيدي.

أو بعدهـا، فإن جناية على الإحرام الفاسـد توجب الجزاء كالجناية على الصحيـح، وليـس عليه لرفضـه الإحرام شـيء؛ لأنه مجرد نيـة لم تؤثر شيئا»[1].

المبحث الثالث: شروط اعتبار الرفض وفيه مطلبان

المطلب الأول: اشتراط البلوغ

اتفقـوا على أن البالغ لايخرج من إحرامـه برفض نيته، واتفقوا على أن للصبـي المميز أن يحرم عن نفسـه بإذن وليه ، وأن من لم يميز فلوليه ان يحرم عنه، واختلفوا في إلزامه موجبات الإحرام[2] على قولين :

القـول الأول: أن حكمه حكم البالغ في لزوم الإحرام، إذا أحرم عنه وليـه، أو كان صبيا مميـزا، وقد أحرم بإذن وليه وهـو قول الجمهور من المالكية[3] والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القـول الثاني: أن حكمه حكم البالغ في لزوم الإحرام إذا كان الصبي مميـزا، ولو أحـرم بغير إذن وليه وهو رواية عنـد المالكية[6]، ووجه عند

---

(١) المغني ٣/ ٣٨٣.

(٢) المبسوط٢٥/ ٢٥٧ ؛ الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٥٢١؛ المغني ٣/ ٢٠٧.

(٣) الذخيرة٣/ ٢٢٣ ؛ مواهب الجليل ٣/ ٤٣٥

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٤١٥ ؛ المجموع٧/ ٣٤

(٥)الإنصاف٦/ ١٨٥.

(٦)مواهب الجليل ٣/ ٤٣٥.

الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القـول الثالـث: أن إحرامه يرتفض برفض نيته ،ولا يلزمه شـيء من محظوراته، إذا كان قبل البلوغ، سـواء أحرم عن نفسه أو أحرم عنه وليه، وهو مذهـب الحنفية[٣]، ووافقهم الشـافعية في ذلـك[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، فيما إذا كان قد أحرم عن نفسه بغير إذن وليه .

دليل القول الأول:

حديـث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال:(رفعت امرأة صبيا لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال" «**نعم ولك أجر**»)[٦].

وجه الاسـتدلال: ظاهر الحديث يقتضي أن الحج يصح من الصبي فإذا دخل فيه لزمه ما يلزم البالغ

دليل القول الثاني:

وقد استدلوا بالحديث المتقدم، ووجه الاستدلال منه :أن عمومه لا يشترط فيه إذن الولي .

---

(١) المجموع٧/ ٢٢؛ الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٥٢٣.

(٢) الإنصاف٦/ ١٨١؛ شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥/ ٩٢.

(٣) المبسوط٢٥/ ٢٥٧ ؛ فتح القدير ٥/ ٤٥؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٥١٢.

(٤) المجموع٧/ ٢٢؛ الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٥٢٣.

(٥) الإنصاف٦/ ١٨١؛ المغني ٣/ ٢٠٧.

(٦) صحيح مسلم ج٢/ ص٩٧٤/ ح١٣٣٦/ باب صحة حج الصبي وأجر من حج به.

ومــن المعقول: لأنها عبادة فجاز أن يفعلها بدون إذن الولي كالصوم والصلاة .

أدلة القول الثالث: فقد استدلوا بالسنة والمعقول

فمن السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام: «**رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم الصبي حتى يبلغ**»[1].

وجه الاسـتدلال: أن الصبي إذا لم يبلغ لم يلزمه المضي في إحرامه؛ لعدم التكليف.

نوقــش: بأن القلم عنه مرفوع؛ لأن الحج لا يجب عليه؛ وإنما يصح منه، فكان القلم له ولم يكن عليه .

ومن المعقول:

ولأنها عبادة محضة ، تجب بالشرع ، فلا تجب على الصبي، كالصلاة والصيام.

---

(١) صحيح البخاري ج٥/ ص٢٠١٨ باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه، وقد أخرجه عن علي معلقا تعليقا مجزوما به، صحيح ابن خزيمة ج٢/ ص١٠٢/ ح١٠٠٣؛ صحيح ابن حبان ج١/ ص٣٥٦/ ح١٤٣؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ ص٤٦/ ح١٤٨؛ قال في الأحاديث المختارة ج٢/ ص٤٢: «إسناده صحيح»؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ ص٣٨٩/ ح٩٤٩/ وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ؛ وقال النووي في المجموع ٤/ ١٤٧ : «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ، ورويناه أيضا من رواية عائشة رضي الله عنها»؛ وقد تكلم عن طرقه الشوكاني في نيل الأوطار ج١/ ص٣٧٨-٣٧٩ فلينظر.

واستدل الحنابلة والشافعية على اشتراط إذن الولي: بأنه عقد يجب عليه به حق فلم يملك فعله بدون إذن الولي كالنكاح .

الترجيح: الذي يترجح هو لزوم الإحرام للصبي إذا أحرم عنه وليه أو أحرم بإذن وليه إذا كان مميزا؛ للأدلة المذكورة؛ ولأن البلوغ شرط من شروط التكليف فلا يلزمه الإتمام إلا إذا أحرم عنه وليه أو أذن له، وبهذا يجمع بين أدلة الأقوال الثلاثة . والله تعالى أعلم

ثمرة الخلاف:

الفرع الأول: على القول الأول يلزمه جميع مايلزم البالغ، ولا يملك رفض إحرامه، وعلى القول الثاني فلا يشترط إذن الولي في إحرام الصبي المميز، ولكن لوليه أن يحلله من إحرامه إذا وجدت المصلحة لذلك[1]، وعلى القول الثالث لا يلزمه شيء البتة ولا يعتبر إحرامه منعقدا، وإنما هو من باب التعويد على تلك العبادة .

الفرع الثاني: عند الحنفية لو أن امرأة دخلت في نسك الحج أو العمرة -تطوعا- بغير إذن زوجها، فإنه لا يكون لازما لها، ولزوجها أن يمنعها من إكماله، قال في المبسوط: «...وارتكاب محظورات العبادة يوجب ارتفاضها كالصوم والصلاة، إلا أن الشرع جعل الإحرام لازما لا يخرج منه إلا بأداء الأعمال، ألا ترى أنه حين لم يكن لازما في الابتداء كان يرتفض بارتكاب المحظور، وكذلك الأمة إذا أحرمت بغير إذن

---

(١) الإنصاف٦/ ١٨١.

مولاها أو المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها بحجة التطوع، لما لم يكن ذلك لازما في حق الزوج؛ كان له أن يحللها بفعل شيء من المحظورات بها»[1] **وهو مقتضى قول الشافعية،** قال في الأم :«إن قال قائل: فكيف لم تقل في المرأة تهل بالحج فيمنعها وليها أنه لا حج عليها ولا دم إذ لم يكن لها ذلك، وتقول ذلك في المملوك؟ قلت إنما أقول لا حج عليها ولا دم على من كان لا يجوز له بحال أن يكون محرما في الوقت الذى يحرم فيه والإحرام لهذين جائز بأحوال أو حال ليسا ممنوعين منه بالوقت الذى أحرما فيه، إنما كانا ممنوعين منه؛ بأن لبعض الآدميين عليهما المنع، ولو خلاهما كان إحراما صحيحا عنهما معا»[2].

الفرع الثالث: على جميع الأقوال، ليس للولي أن يحرم عن الصبي المميز، بل هو الذي يحرم عن نفسه، وإنما اشترطوا أن يكون ذلك بإذن الولي[3].

الفرع الرابع: على جميع الأقوال يلزم الولي أن يجنبه محظورات الإحرام.

المطلب الثاني: اشتراط العلم والذكر

مما تقدم يتبين بأنهم لم يختلفوا في أن الإحرام لا يرتفض برفضه

---

(١) المبسوط ٢٥/ ٢٠١.

(٢) الأم للشافعي ٢/ ١٢٩-١٣٠.

(٣) حاشية رد المحتار ٢/ ٥١٢؛ حاشية الدسوقي ٣/ ٥ ؛المجموع ٧/ ٢٢؛ الإنصاف ٦/ ١٨١.

سـواء كان ناسـيا، أو جاهلا ولكـن اختلفوا في الآثـار المترتبة على من رفـض إحرامـه جاهـلا، أو ناسـيا إذا ارتكـب محظورا مـن محظورات الإحـرام ،وقـد تقدم الحديث عن أثر الجهل والنسـيان في إفسـاد الحج بالجماع، والخلاف في المسـألتين واحد فيكتفى بمـا تقدم، أما بيان آثار الخطأ والنسيان في رفض الإحرام فسيأتي في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: أثر رفض الإحرام وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: رفضه إلى بدل وفيه مطلبان

المطلب الأول: إدخال الحج على العمرة

صورة المسألة:

من لبى بالعمرة، وخشي من الفوات، فقد اتفقوا على أنه يهل بالحج، واختلفوا: هل يكون بذلك قد رفض العمرة فيكون مفردا ؟ أم أنه يكون قارنا بإدخاله الحج على العمرة؟ على قولين:

القول الأول: أنه يكون بذلك رافضا للعمرة، فيكون مفردا بالحج، وهو مذهب الحنفية[(١)].

القول الثاني: أنه لايكون رافضا لنية العمرة بل يكون قارنا، وهو مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وهو مذهب الحنابلة[(٤)].

أدلة القول الأول وقد استدلوا بالسنة

في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا: «**من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة**»،

---

(١) المبسوط٢٥/ ٦٨.

(٢) المدونة ١/ ٤١٦؛ الذخيرة٣/ ٢٨٩؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ١٨٣.

(٣)المجموع٧/ ١٥٠؛ الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٤٠٣.

(٤) الإنصاف٦/ ٢٤٠ ؛ المغني ٣/ ٥١٢.

قالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ، فقال **«ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، فلما كان ليلة الحصبة، أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي»**(١).

ويستدل به من وجوه :

الأول : فقد أمرها النبي ﷺ برفض العمرة لما تعذر عليها الطواف، فلولا أنها بالوقوف تصير رافضة لعمرتها؛ لما أمرها برفض العمرة(٢).

الثاني: ولأن قوله لها:«انقضي رأسك وامتشطي» دليل على رفض العمرة؛ لأن القارنة لا تمتشط ولا تنفض رأسها(٣).

الثالث: ولأنها لو كانت قارنة، لم يكن رسول الله ﷺ يرسلها مع أخيها تعتمر، ثم يقول لها:" **هذه مكان عمرتك**"(٤).

نوقش من وجوه:

الأول: بأن المراد بالرفض هنا هو ترك أعمال العمرة فلو كان المراد به رفضها وتركها(٥)، لما قال لها النبي ﷺ: **«يسعك طوافك لحجك**

(١) صحيح البخاري - م م ٣/ ٣، ١٧٨٣ باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها .

(٢) المبسوط ٢٥/ ٦٨.

(٣) الاستذكار ج:٤ ص:٣٦٦.

(٤) الاستذكار ج:٤ ص:٣٦٦.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ١٦٩.

وعمرتك» [(١)]، وفي لفظ لمسلم: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعا**»[(٢)] فدل ذلك أنها بانقضاء حجها انقضى حجها وعمرتها.

وأما اعتمارها من التنعيم فكان تطييبا لقلبها لتأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها بدليل ما جاء في مسلم : فقالت «يا رسول الله إنى أجد فى نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت». قال: « **فاذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم**». وذلك ليلة الحصبة[(٣)]، ومما يوضح ذلك إيضاحا بينا ما روى مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عنها قالت: «فحضت، فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة فأمرنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة - قالت - ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجتي، بعث معي رسول الله -ﷺ- عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التى أدركني الحج ولم أحلل منها»[(٤)]. ففيه دليل على أنها لم تكن أحلت من عمرتها وأنها بقيت محرمة حتى أدخلت عليها الحج فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لها كل منهما يوافق الآخر.[(٥)]

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٣٤، ٢٩٩٢.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٣٥، ٢٩٩٦.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ٣٥، ٢٩٩٦.

(٤) صحيح مسلم ٤/ ٢٧، ٢٩٦٩.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ١٠٠.

الثاني: أن ما انفرد به عروة خالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت، وقد جاء عنه ما يدل على موافقة باقي الرواة، وهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة، مع مخالفتها الأصول، إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها(١).

أدلة القول الثاني: من السنة ومن المعقول: فمن السنة :

ما جاء في صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة - رضى الله عنها - بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ- أن يحل منا من لم يكن معه هدي - قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحل كله». فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة - رضي الله عنها - فوجدها تبكي، فقال: «**ما شأنك**». قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: « **إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلّي بالحج** ». ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: « **قد حللت من حجك وعمرتك جميعا**». فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: « **فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها**

(١) المغني ٣/ ٥١٢.

من التنعيم». وذلك ليلة الحصبة[1]. وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قال لها النبي ﷺ: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»[2].

فهما دليلان على أنها لم ترفض العمرة ولم تحل منها، وإنما أدخلت عليها الحج فأصبحت قارنة[3].

ومن المعقول: أنهم قد أجمعوا أن الخائف لفوت عرفة أنه لا يحل له رفض العمرة، فكذلك من خاف فوت عرفة؛ لأنه لا يمكنه إدخال الحج على العمرة، ويكون قارنا فلا وجه لرفض العمرة في شيء من النظر[4].

الترجيح: الراجح هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به، للإجابة على أدلة المخالف. والله أعلم

ثمرة الخلاف:

الفرع الأول: على قول الحنفية، فإن أدخل الحج على العمرة؛ خشية الفوات، يكون رافضا للعمرة، فيكون مفردا بالحج، ويلزمه قضاء العمرة التي أبطلها، ودم من أجل رفضه ،قالوا: «لأنه خرج منها بعد صحة الشروع قبل أداء الاعمال، فيلزمه دم، اعتبارا بالمحصر، وعليه قضاء العمرة؛ لخروجه منها، بعد صحة الشروع فيها»[5]. وعلى قول

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٣٥، ٢٩٩٦.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٣٤، ٢٩٩٢٠.

(٣)المغني ٣/ ٥١٢.

(٤) الاستذكار ج:٤ ص: ٣٦٦.

(٥) المبسوط٢٥/ ٧٠.

الجمهور، لا يسمى هذا رفضا، ويكون قارنا بين نسك الحج والعمرة ويلزمه دم القران.

الفرع الثاني: من قرن بين الحج والعمرة ابتداء، ولم يطف للقدوم حتى وقف بعرفة، فعلى قول الحنفية، يكون رافضا للعمرة، بناء على قولهم أن القران هو: أن يأتي للعمرة بطواف وسعي، ثم يردف ذلك بطواف وسعي للحج، وعلى قول الجمهور فإن طواف العمرة يدخل في طواف الحج، قال في المبسوط: «إذا قدم القارن مكة، فلم يطف حتى وقف بعرفات، كان رافضا لعمرته عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يكون رافضا لعمرته ...وعندنا لا يدخل طواف العمرة في طواف الحج، بل عليه أن يأتي بطواف كل واحد منهما، ويقدم العمرة في الأداء على الحج»[1].

الفرع الثالث: عند الحنفية، لو أحرم المكي بعمرة ثم أدخل عليها الحج فإنه يرفض الحج وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمرة، وعند صاحبيه: يرفض العمرة، ويقضيها، وعليه دم؛ لأنه لا بد من رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما لا يشرع للمكي، ورفضها أولى؛ لأنها أدنى، وأقل عملا، وأيسر قضاء؛ لعدم توقيتها[2].

---

(١) المبسوط ٢٥/ ٦٧؛ وانظر صفة القران عندهم في اللباب في شرح الكتاب ص: ٩٧.

(٢) انظر المبسوط ٢٥/ ٣٦١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٦/ ١١٨؛ فتح القدير ٦/ ٧٧.

الفرع الرابع: عند الشافعية: إذا أدخل الحج على عمرة فاسدة جاز في الأصح وأجزأه ذلك وصار قارنا، وفي الوجه الآخر لايصح . قال في المجموع: «...هذا كله إذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج صحيحة فإن كانت فاسدة بأن أفسدها بجماع، ثم أدخل عليها حجا ففى صحة إدخاله ومصيره محرما بالحج وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأكثرين يصير محرما ... (والثانى) لا يصير... وإن قلنا: يصير، فهل يكون حجه صحيحا مجزئا فيه وجهان (أحدهما) نعم؛ لأن المفسد متقدم (وأصحهما) لا، لانه تابع لعمرة فاسدة»(١).

وعند الحنابلة لايصح إدخال الحج على عمرة فاسدة، قال في الإنصاف: «الثالثة إذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله، لزمه الأشد، وهو كونه في طواف العمرة فلم تصح ولم يحل منها، وإن كان وطىء بعد حله من العمرة، حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة، فلا يصح، ويلغو ما فعله من أفعال الحج، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة، وعليه دم للحلق ودم للوطء في عمرته، ولا يحصل له حج وعمرة، ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة أكثر الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة»(٢).

وقال في المغني: «فصل: وإذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير

---

(١) المجموع٧/ ١٧٢ - ١٧٣ وانظر الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٣٤٦.

(٢) الإنصاف٧/ -١٠٤-١٠٥.

طهارة في أحد الطوافين لا بعينه، بنى الأمر على الأشد، وهو أنه كان محدثا في طواف العمرة، فلم يصح، ولم يحل منها، ويلزمه دم للحلق، ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، ولو قدرناه من الحج لزمه إعادة الطواف، ويلزمه إعادة السعي على التقديرين؛ لأنه وجد بعد طواف غير معتد به، وإن كان وطئ بعد حله من العمرة، حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة، ولا تصح ويلغو ما فعله من أفعال الحج، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة، وعليه دم للحلق ودم للوطء في عمرته، ولا يحصل له حج ولا عمرة، ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة»[١].

المطلب الثاني: إدخال العمرة على الحج

صورة المسألة: إذا أحرم بالحج مفردا، وأراد إدخال العمرة على الحج؛ ليكون قارنا، فهل له ذلك ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول الشافعي في القديم[٣].

---

(١) المغني ٣/ ٣٩٧.

(٢) المبسوط٢٥/ ٤٧.

(٣) المجموع٧/ ١٥٩.

القول الثاني: المنع وهو قول الجمهور من المالكية[1]، والأصح عند الشافعية[2]، وهو مذهب الحنابلة [3].

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة ومنها:

١- قوله ﷺ: «**العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة**»[4].

٢- ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما (أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج)[5] ثم جاءه جبريل وقال صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة أو عمرة وحجة [6].

وجه الاستدلال: الحديث الأول يفيد جواز القران بإدخال العمرة على الحج، وفي الحديث الثاني أن النبي ﷺ قد أمر بأن يدخل العمرة على الحج ، فقد اجتمع قوله وفعله في الدلالة على مشروعية ذلك .

نوقش: بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ، وهو قد فعل ذلك من أجل إبطال اعتقاد أهل الجاهلية أنه لايجوز الاعتمار في أشهر الحج .

---

(١) المدونة ١/ ٤٠٤؛ الذخيرة٣/ ٢٨٩.

(٢) المجموع٧/ ١٥٩ ، ٧/ ١٨٢؛ الأم للشافعي ٢/ ١٤٨.

(٣)الإنصاف٦/ ٢٣٠.

(٤) صحيح مسلم ٤/ ٥٧ر٣٠٧٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) صحيح مسلم ٤/ ٥٦، ٣٠٦٩.

(٦) من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنهم، صحيح البخاري ج٢/ ص٥٥٦/ح ١٤٦١/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك .

أجيب عنه: بأن الأصل عدم التخصيص؛ لعدم الدليل، ومما يدل على ذلك:

١- ماجاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك . فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي، وأهدى هديا اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

وجه الاستدلال: أن هذا الصحابي الجليل فقد فهم منه العموم .

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بالسنة

من السنة:

١- ما جاء في الصحيحين من قول عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ من أحرم بعمرة ولم يهد

(١) صحيح البخاري-م م ٢/ ١٥٧ر١٦٤٠ باب طواف القارن ؛صحيح مسلم ٤/ ٥١، ٣٠٥١.

فليتحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه»(١).

٢- ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج»(٢).

وجه الاستدلال: ففي الحديث الأول الأمر بإتمام الحج فلايشرع إدخال العمرة عليه، والحديث الثاني دال على أن النبي ﷺ قد لبى بالحج وحده، وقد جاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت قال: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج**»(٣) فلم يذكر أنه أدخل عليه العمرة .

نوقش: بأن الأمر بإتمام الحج لايعني المنع من إدخال العمرة عليه، بدليل ماتقدم، وأما حديث حفصة رضي الله عنها فقد جاء عنها في لفظ آخر: « قالت: قلت للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما شأن الناس حلوا ولم

---

(١) صحيح البخاري-م م ١/ ٧١ر٣١٩ باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؛ صحيح مسلم ٤/ ٢٧ر٢٩٦٩.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٥٦، ٣٠٦٩.

(٣) صحيح البخاري-م م ٢/ ١٦٩ر ١٦٩٧ باب فتل القلائد للبدن والبقر.

تحل من عمرتك؟ قال: « **إني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج** »[١] . فقول حفصة رضي الله عنها: ولم تحل من عمرتك» وقوله هو: حتى أحل من الحج ظاهر في أنه كان قارنا»[٢].

الترجيح: أدلة القول الأول صحيحة وصريحة في موضع النزاع مما يرجح القول بصحة ذلك والله أعلم.

سبب الخلاف:

وأصل الخلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في حجة النبي ﷺ، فالقول بالمنع مبني على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لبى بهما معا، والقول بالجواز مبني على القول بأنه لبى بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة. قال في فتح الباري: «والذي تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفردا، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معا» [٣]، وقال: «وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا، وأما رواية من روى متمتعا فمعناه أمر به؛ لأنه صرح بقوله: ولولا أن معي الهدي لأحللت، فصح أنه لم يتحلل، وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله؛ لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له:

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٥٠ ر٣٠٤٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٤/ ١٧٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٤/ ١٧٤.

قـل عمرة في حجة انتهـى وهذا الجمع هو المعتمد وقد سـبق إليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا... ويترجح رواية من روى القـران بأمور منها: أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره، وبـأن مـن روى الإفراد والتمتـع اختلف عليه في ذلـك ... وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه، وبأنه لم يقع في شيء من الروايـات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفـردت ولا تمتعت، بل صح عنه أنه قال: قرنت، وصح عنه أنه قال: لولا أن معي الهدي لأحللت، وأيضا فـإن من روي عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسـف، بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال ...وأيضا فإن رواية القران جـاءت عن بضعة عشـر صحابيا بأسـانيد جياد بخـلاف روايتي الإفراد والتمتع، وهذا يقتضي رفع الشـك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارنا، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع»[1].

وقال ابن القيم -رحمه الله- :» والصواب: أنه أحرم بالحج والعمرة معـا من حين أنشـأ الإحرام، ولم يحـل حتى حل منهمـا جميعا، فطاف لهما طوافا واحدا، وسـعى لهما سـعيا واحدا، وسـاق الهدي، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التى تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث. والله أعلم»[2].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٤/ ١٧٨.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٢/ ١٢٤.

ثمرة الخلاف:

الفـرع الأول: بناء على القول الأول يكون بذلك قارنا، وعلى القول الثـاني يكون رافضا للعمرة، ولايلزمه شـيء برفضه[١]، والمشـهور عند الحنابلة استحباب الرفض، وعليه برفضها دم ،ويقضيها [٢].

الفـرع الثاني: بنـاء على القول الأول فإنه يكون قد أدى بهذا النسـك حجـا، وعمرة، وأما على القول الثـاني، فإنه يكون حجا، وإدخال العمرة عليه يعد لغوا .

الفـرع الثالث: لو أراد رفض نية الحج إلـى عمرة ليكون متمتعا فإن نيتـه تعتبر لاغيـة، ولا تجوز في حقـه العمرة حتى ينهي مناسـك الحج، وهذا هو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشـافعية[٥]، وأجاز الحنابلة ذلك لمن حج قارنا أو مفرداً إذا لـم يسـق الهدي، فله أن يفسـخ نية الحج إلى عمرة[٦].

---

(١) المغني ٣/ ٥١٢؛ المدونة ١/ ٤٠٤

(٢) الإنصاف٦/ ٢٣٠.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩-١٥٠؛ وانظر تبيين الحقائق ٢/ ٢١؛ فتح القدير ٢/ ٤٦٤.

(٤) انظـر الذخيـرة ج٣/ ص٢٢٢؛ وانظر المدونـة ١/ ٤٠٠-٤٠١؛ المنتقى شـرح الموطأ ٢/ ٢١٢-٢١٣ ؛ مواهب الجليل ٣/ ٤٨-٤٩.

(٥) انظر المجموع ٧/ ١٦٢؛ مغني المحتاج ٢/ ٢٨٨.

(٦) انظر الإنصاف ٤/ ٤٤٦-٤٤٧.

المبحث الثاني: رفضه إلى غير بدل

تقرر فيما تقدم أن رفض الحج أو العمرة يعتبر لغوا لايعتد به إلا عند الظاهرية .

قال في البحر الرائق :«اعلم أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع، وقتل الصيد فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام»[1].

وقال في الذخيرة : «... أما لو رفض إحرامه إلى غير شيء فهو باق عند مالك والأئمة خلافا لداود لأنها عبادة لا يبطل إحرامها بالمنافيات وأعظم أحوال الرفض أن يكون منافيا»[2].

وقال في المجموع : «العمرة والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف»[3].

وقال في المغني:«ولا يفسد الإحرام برفضه؛ لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منه برفضها بخلاف سائر العبادات، ويكون الإحرام باقيا في حقه تلزمه أحكامه، ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه وإن وطئ أفسد حجه وعليه لذلك بدنة مع ما وجب عليه من الدماء سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها فإن جناية على الإحرام الفاسد توجب

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٩٢.

(٢) الذخيرة٣/ ٢٢٢.

(٣) المجموع٧/ ١٥٠.

الجـزاء كالجناية على الصحيـح وليس عليه لرفضه الإحرام شـيء لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئا»[١].

وقال في الإنصاف: «اعلم أنه لا يفسد الإحرام برفضه بالنية ولو كان محصرا لم يبح له التحلل بل حكمه باق»[٢].

وبنـاء علـى ذلك، فإن وجود الرفض وعدمه سـواء مـن حيث الأثر المترتب على الإحرام، ولكن موضع الخلاف بينهم يتمثل في:

١ - أثر اعتقاد الرفض في إيجاب المحظورات كما سيأتي في المبحث التالي.

٢- وفي إيجـاب القضاء فيما لو اسـتمر في الرفـض حتى فاته الحج، وهنا يحصل التداخل بيـن صور الفوات، والإحصار الذي حصل بدون الرفـض، أو الفـوات والإحصار الذي حصل مع رفـض الإحرام، **وأبين ذلك من خلال الصور التالية** بناء على ماتقدم من نصوص مذاهب الأئمة:

الصـورة الأولـى : إذا كان نسـكه عمـرة فرفضهـا، فهـو بـاق على إحرام العمرة حتى يؤديها، ويلزمه ما يلزم المحرم، فإن أتى بما يفسـدها كالجماع لزمه المضي فيها وقضاؤها.

الصـورة الثانيـة: إذا كان محرما بالحـج وحده، أو قارنـا بين الحج والعمرة، فقد اتفقوا على أن الرفض لايؤثر في الإحرام، فإن أفسد إحرامه

---

(١) المغني ٣/ ٣٨٣.

(٢) الإنصاف٧/ ٥٥.

بالجماع **قبل الفوات** صار حكمه حكم من أفسد الحج فيلزمه المضي فيه وقضاءه كما تقدم في العمرة . **وإن استمر على نية الرفض حتى فاته الحج من غير جماع مفسد للإحرام**، صار حكمه حكم من فاته الحج، فيلزمه التحلل بعمرة عند الجميع . **واختلفوا في الواجب قضاؤه** إذا كان الفائت حج مفرد: هل يجب عليه أن يقضي الحج وحده ؟ أم لابد من حجة وعمرة ؟ وإذا كان الحج الفائت قرانا: هل يلزمه حج وعمرة ؟ أم لابد من حج وعمرتين ؟ على قولين :

القول الأول: للحنفية[1]

من رفض الحج، فعليه لرفضه دم: فإن كان مفردا فعليه حجة وعمرة، وإن كان قارنا لزمه حج وعمرتان قال في البحر الرائق: «وعلى المحصر بالحج إن تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان»[2].

القول الثاني: للجمهور من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، يلزمه قضاء النسك الذي فاته إفرادا أو قرانا.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣/ ٤؛ المبسوط ٢٥/ ١١٧.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٦/ ١٣١.

(٣) المدونة ١/ ٤٠٣.

(٤) الأم للشافعي ٢/ ١٨٠؛ الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٦١٢ .

(٥) الإنصاف ٧/ ١٤٧.

قـال ابن القاسـم: «ولو دخل رجل بعمرة فأضـاف الحج ثم أحصر بمـرض حتى فاته الحج، فإنما يخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل ويقضي الحج والعمرة قابلا قارنا».[١]

قـال في الأم :«من أحـرم بحج فحبس عن الحـج بمرض أو ذهاب عقـل أو شـغل أو توان أو خطأ عـدد ثم أفاق من المـرض في حين يقدر علـى إتيـان البيت لم يحلل من شـئ من إحرامه حتى يصـل إلى البيت، فـإن أدرك الحج عامه الذى أحرم فيه لم يحلـل إلى يوم النحر، وإن فاته حج عامه الذى أحرم فيه حل إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلـق أو قصـر، فـإن كان إهلاله بحج فأدركه فلا شـئ عليـه، وإن كان إهلاله بحج ففاته خرج منه بعمل عمرة وعليه حج قابل أو بعد ذلك وما استيسـر من الهدى، وإن كان قارنا فأدرك الحج فقد أدركه والعمرة، فإن فاته الحج حج بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، وكان عليه أن يهل بحج وعمرة مقرونين لا يزيد على ذلك شيئا»[٢].

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالأثر وبالمعقول.

١- قول عمر رضي الله عنه لمن فاته الحج «اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا حج وأهد ما استيسر من الهدي»[٣].

---

(١) المدونة ١/ ٤١٧.

(٢)الأم للشافعي ٢/ ١٨٠.

(٣) الموطأ - رواية يحيى الليثي ١/ ٣٨٣ ر٨٥٦؛ باب هدي من فاته الحج؛ سنن البيهقي=

فقوله: «اصنع كما يصنعه المعتمر» يدل على أن الحج صار عمرة.

نوقش: بأن هذا لايقتضي أنه صار عمرة، ولكنه يتحلل بالطواف والسعي كالعمرة.

وبدليل أن لو كان عليه عمرة واجبة، فنوى بهذا الحج عمرة ففاته فإنه لايجزئ عن العمرة الواجبة؛ لأنه عقد النية للحج[1].

ومن المعقول: قالوا: فأما لزوم الحجة فلوجوبها بالشروع، وأما لزوم العمرة فلعدم إتيانه بأفعال الحجة في السنة التى أحرم فيها، فصار كفائت الحج، فيلزمه العمرة كما يلزم فائت الحج [2].

واستدلوا على وجوب الحج والعمرتين على القارن: قالوا أما وجوب الحج والعمرة؛ فلما تقدم في المفرد، وأما وجوب العمرة الثانية؛ فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها[3]

نوقش من وجوه:

الأول: مخالفته لإجماع الصحابة الذين أوجبوا القضاء على صفة ماذكرنا.

=الكبرى ٥/ ١٧٤ر٩٦٠٢ باب ما يفعل من فاته الحج، الأم للشافعي ٢/ ١٨٤؛ صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤/ ٣٤٤.

(١) الأم للشافعي ٢/ ١٨٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣/ ٤؛ المبسوط ٢٥/ ١١٧.

(٣) اللباب في شرح الكتاب ص: ١٠٦.

الثاني: بأن هذا مناقض لقولكم بأن الحج صار عمرة.

الثالث: ولأنه يكون بذلك أدى العمرة فلم يتبق عليه سوى الحج .

الرابع: ولأن فائت الحج إنما يجب عليه قضاء مافاته فقط وهو الحج[١].

الخامس: ولأنه لافرق بين القارن والمفرد من حيث أعمال المناسك سوى النية ووجوب الهدي؛ فلزم أن يكون القضاء مثله.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بإجماع الصحابة حيث إنهم أمروا بقضاء الحج ولم يأمروا بقضاء العمرة . ومما ثبت عنهم في ذلك :

١- ماجاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعا وليطف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابلا فليحجج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[٢] .

٣- وأثر مالك المتقدم أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم

---

(١) الأم للشافعي ٢/ ١٨٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٤/ ٣٢٨ر٨٨٩٠؛ الأم للشافعي ٢/ ١٨٤.

النحر فذكر ذلك له فقال له: «اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا حج وأهد ما استيسر من الهدي» [(١)].

٤- وبما ثبت أن هبار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال له عمر: «اذهب فطف ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان قابل حجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع» [(٢)].

ومن المعقول:

١- ولأن القضاء إنما يجب فيما اشتمل عليه إحرام الأداء، فلما كان في الأداء محرما بالحج دون العمرة وجب أن يلزمه قضاء الحج دون العمرة، استشهادا بسائر الأصول.

٢- ولأن حكم الفساد أغلظ من حكم الفوات، فإذا لم يلزمه بالفساد إلا قضاء ما أفسد من الحج، وجب أن لا يلزمه بالفوات إلا قضاء ما فات من الحج [(٣)].

---

(١) الموطأ - رواية يحيى الليثي ١/ ٣٨٣ ر٨٥٦؛ باب هدي من فاته الحج؛ سنن البيهقي الكبرى ٥/ ١٧٤ر٩٦٠٢ باب ما يفعل من فاته الحج، الأم للشافعي ٢/ ١٨٤؛ صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤/ ٣٤٤.

(٢) الموطأ - رواية يحيى الليثي ١/ ٣٨٣ر ٨٥٧؛ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥/ ١٧٤ر ١٠١٠٦؛ صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤/ ٢٦٠.

(٣) الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٦١٠.

الترجيح: القول الثاني الإجماع الصحابة المذكور، ولما جاء في مناقشة أدلة القول الأول، والله أعلم.

ثمرة الخلاف :

الفرع الأول :على قول الحنفية، فإن من رفض الإحرام حتى فاته الحج وجب عليه أن يقضي حجاً وعمرتين ودماً بسبب الرفض إذا كان قد حج مفردا،ويلزمه حج وعمرتان إذا كان قارنا، وعند الجمهور يلزمه دم بسبب الفوات ويلزمه أن يقضي حجة إذا كان مفردا، وحجة وعمرة إذا كان قارنا .

الفرع الثاني: عند الحنفية، من رفض الحج حتى فاته الحج، صار في حكم من تحلل بسبب الحصر من جهة وجوب أن يقضي حجة وعمرة، فأما الحجة فلأنه شرع فيها، وأما العمرة؛ فلأنه لما لم يأت بالحج في سنته صار كمن فاته الحج، وفائت الحج يلزمه أن يتحلل بعمرة فلزمته العمرة مع الحج في القضاء(١). والمحصر عندهم إذا زال عنه الحصر، وتمكن من الحج قبل الفوات، لم يلزمه شيء، وإن لم يتحلل حتى فاته الحج فيتحلل بعمرة، ويلزمه قضاء الحج وحده . فوجوب العمرة عندهم مقيد بما إذا لم يحج من سنته، أما إذا حج من سنته فلا عمرة عليه؛ لأن وجوب العمرة مع الحج إنما هو لكونه في معنى فائت الحج، وإذا حج من سنته فليس في معناه كالمحصر إذا تحلل ثم حج في تلك السنة لا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٦/ ١٢٠.

تجب العمرة عليه بخلاف ما إذا تحولت السنة .

قال في فتح القدير: «...وإذا صح شروع المحصر لا يتحلل بمقتضى ما ذكرنا إلا بأفعال عمرة، كفائت الحج فإنه عجز عن الإتمام بعد الشروع، فـإذا لم يفعل وجـب أن يحكم بوجوب قضائها ردا إلـى ما عهد من أمر الحـج في الشـرع، وأن الدم وجب عليه بتعجيـل الإحلال قبل الأعمال، وهـو لا ينفي بقاء ذلك الواجب، وعن هـذا قلنا: لو لم يحل حتى تحقق بوصف الفوات تحلل بالأفعال بلا دم ولا عمرة في القضاء، ثم ما ذكرناه مـن وجوب الحجة والعمرة في القضاء على المحصر هو فيما إذا قضاها مـن قابل، فلو قضى الحجة من عامـه لا تجب معها عمرة؛ لأنه لا يكون كفائت الحج كذا عن أبي حنيفة .»[1]

الفرع الثالث: الحنفية يوافقون الجمهور في أن من فاته الحج وقد تحلل بالعمـرة لم يلزمه إلا قضـاء الحج وحده، وإنما خالفوهم فيمن رفض الحج حتى فاته الحج، فالجمهور جعلوه كفائت الحج في الحكم، والحنفية جعلوه في حكم المحصر، والمحصر عندهم يلزمه مايلزم رافض الإحرام.

قـال في الحاوي: «من رفض الإحرام بالحج حتى فاته الحج، وجب عليه قضاء الحج وحده ولم تجب عليه عمرة خلافا لأبي حنيفة»[2].

---

(١) فتح القدير ٦/ ١٠٥؛ وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٦/ ١٣١؛ اللباب في شرح الكتاب ص: ١٠٦.

(٢) الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٦١٠.

الفرع الرابع: عند أبي حنيفة أن من فاته الحج وكان قارنا فعليه أن يأتي بعمرتين، الأولى من أجل أن يتحلل ،والثانية العمرة التي قرنها مع الحج، ويتبقى عليه الحج من قابل وليس عليه هدي للقران، أما الجمهور فقالوا: يتحلل بعمرة، وعليه أن يقضي الحج والعمرة قرانا في السنة المقبلة ويجب عليه الهدي.

قال في البحر الرائق : «القارن إذا فاته لحج أدى عمرته؛ لأنها لا تفوت، ثم أتى بعمرة أخرى لفوات الحج ثم يحلق ولا دم عليه؛ لأنه للجمع بين النسكين ولم يوجد»(١).

الفرع الخامس: قول الحنفية في الفرع السابق مبني على أن القران عند أبي حنيفة أن تأتي بطواف وسعي للعمرة، ثم طواف وسعي للحج، قال في بدائع الصنائع: «...وهذا بناء على أن القارن عندنا محرم بإحرامين: بإحرام العمرة وإحرام الحج، ولا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج وعنده يحرم بإحرام واحد ويدخل إحرام العمرة في إحرام الحج»(٢).

وقال: «...وإذا فرغ من أفعال العمرة لا يحلق ولا يقصر؛ لأنه بقي محرما بإحرام الحج وإن كان متمتعا فإذا قدم مكة فإنه يطوف ويسعى لعمرته، ثم يحرم بالحج في أشهر الحج، ويلبس الإزار والرداء ويلبي بالحج لأن هذا ابتداء دخوله في الحج للإحرام بالحج»(٣).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٦/ ١٣٦-١٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٤٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤٤٤.

الفرع السادس: اتفق الجمهور على أن الواجب قضاء القران قرانا، لكن مالك قال يجب أن يكونا معا، أما الشافعية والحنابلة قالوا: يجوز أن يقضي القران قارنا، ويجوز أن يقضي بحج مفرِداً أو متمتعا بالعمرة إلى الحج.

قال في الذخيرة: «... وفي الكتاب من **فاته حج** مفرداً أو **أفسد حجا** مفردا لا يقضي قارنا لتعين الإفراد بالإحرام، فإن فعل لم يجزئه، ومن فاته قارنا لا يقضي الحج وحده والعمرة وحدها بل قارنا **خلافا** ل ش وابن حنبل لتعذر القران بالإحرام»[1].

قال في الأم: «وإن كان قارنا فأدرك الحج، فقدأدركه، والعمرة، فإن فاته الحج حل بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، وكان عليه أن يهل بحج وعمرة مقرونين لا يزيد على ذلك شيئا»[2].

قال في المجموع: «وان كان قارنا فقضاه بالإفراد جاز؛ لأن الإفراد أفضل من القران ولا يسقط عنه دم القران؛ لأن ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالإفساد كدم الطيب»[3] وقال :«قال الشافعي وإذا قضى القارن نسكيه مفردا لم يكن له ذلك . قالوا: ومراده لم يكن له إسقاط الدم عنه بالإفراد بل عليه دم القران للقضاء، وإن قضاه مفردا ولم يرد أن فرض

---

(١) الذخيرة٣/ ٢٩٦.

(٢) الأم للشافعي ٢/ ١٨٠.

(٣) المجموع٧/ ٣٨٤؛ الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤/ ٥٩٩.

الحج والعمرة الواجبين بالقران الفاسد لا يسقطان عنه بإفرادهما وإنما أراد أن الدم لا يسقط...»[١] وقال: «...إن قضاه متمتعا أجزأه إلا أنه يحرم بالحج من الميقات، فإن أحرم به من جوف مكة وجب دم التمتع ودخل فيه دم القران؛ لأنه بمعناه * فالحاصل أنه يلزمه ثلاثة دماء سواء قضى مفردا أو متمتعا»[٢].

قال في المغني: «وإذا أفسد القارن نسكه، ثم قضى مفردا لم يلزمه في القضاء دم، وقال الشافعي: يلزمه لأنه يجب في القضاء ما يجب في الأداء وهذا كان واجبا في الأداء: ولنا أن الإفراد أفضل من القران مع الدم، فإذا أتى بهما فقد أتى بما هو أولى، فلا يلزمه شيء، كمن لزمته الصلاة بتيمم فقضى بالوضوء»[٣].

الفرع السابع: بناء على ماتقدم من الخلاف في قضاء المحصر، فإن من رفض إحرامه ثم أحصر، فإن تحلل بالحصر فيأخذ حكم المحصر في وجوب القضاء وعدمه، فعند أبي حنفيه يلزمه قضاء حج وعمرة إن كان مفردا، ويلزمه في حال القران حجة وعمرتان، وعند الجمهور لا يلزمه إلا الفريضة.

وإن استمر في رفضه حتى فاته الحج، أو أفسده قبل ذلك فهذا هو

(١) المجموع٧/ ٣٩١-٣٩٢.

(٢) المجموع٨/ ٢٨٩ .

(٣) المغني ٣/ ٥١٦ ؛ وانظر الإنصاف٦/ ٢٣٦؛ الإنصاف٧/ ١٤٧ .

الفـرع الثامن : لو رفض إحرامه فأفسده بالجماع **قبل الفوات** ولم يشرع في النسك حتى فات ، أو أفسده بالجماع وأراد إتمامه ثم أحصر، أو فاته الحج ولم يتحلل من إحرامه حتى أفسده بالجماع، فيلزمه مايلزم المحرم الصحيح الذي أفسد إحرامه، أو فاته الحج من غير رفض في جميع هذه الصور . وإنما يظهر أثر الرفض في محظورات الإحرام كما سيأتي . ويظهر في خلاف أبي حنيفه المتقدم فيمن رفض الإحرام بالحج حتى فاته الحج، فإنه يوجب قضاء حج وعمرة في حق المفرد، ويوجب قضاء حجة وعمرتين في حق القارن .

وينبني على ذلك: أن من رفض إحرامه فأفسده بالجماع قبل الفوات ولم يشرع في النسك حتى فات، فيلزمه مع الفدية قضاء واحد للفساد، وللفوات، وكذلك الحكم إذا أفسد الإحرام بالجماع بعد الفوات وقبل التحلل بالعمرة ، وكذلك لو أنه أفسده بالجماع ثم أحصر فله التحلل بالحصر، ولزمه قضاء الحج الفاسد إذا تعذر مضيه فيه. ويخالف الحنفية الجمهور بأن الرفض يوجب الدم والقضاء كما تقدم، والجمهور على إيجاب القضاء فقط بحسب النسك المرفوض، وأذكر فيما يلي بعض نصوص الفقهاء في ذلك :

أولا: الحنفية

قال في المبسوط: «رجل أهل بحجة فجامع فيها ثم قدم ،وقد فاته الحج فعليه دم لجماعه ويحل بالطواف والسعي؛ لأن الفاسد معتبر

بالصحيح، فكما أن التحلل بالإحرام الصحيح بعد الفوات يكون بالطواف والسعى، فكذلك عن الإحرام الفاسد، ولو كان أصاب في حجه صيدا، فعليه الكفارة لأن إحرامه بعد الفساد باق، فيجب بارتكاب المحظور مايلزمه بارتكابه في الإحرام الصحيح»[١].

قال في فتح القدير: «وكل شيء رفضه يجب لرفضه دم وقضاؤه، فإن كان عمرة لم يلزمه في قضائها سوى عمرة، وإن كان حجة لزمه حج وعمرة، أما الحجة فللقضاء، وأما العمرة فلأنه في معنى فائت الحج، وهو يتحلل بها ثم يقضي الحج شرعا؛ ولذا قلنا: لو أحرم بالحجة في سنته لا عمرة عليه»[٢].

وقال في فتح القدير: «ولا فرق في وجوب التحلل بعمرة بين كون الفوات حال الصحة أو بعدما فسد بالجماع»[٣].

ثانيا: المالكية

قال في المدونة: «قلت: أرأيت رجلا حج ففاته الحج فجامع بعدما فاته الحج وتطيب وأصاب الصيد ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه في كل شيء صنعه من ذلك مثل ما على الصحيح الحج، إلا أنه يهريق دما دم الفوات في حجة القضاء وما أصاب من الصيد وتطيب ولبس فيها

(١)المبسوط٢٥/ ٣٤٩.

(٢)فتح القدير ٦/ ٨٥.

(٣)فتح القدير ٦/ ١٣٠.

فليهرقه متى ما شاء، **والهدي عن جماعه قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاته هدي واحد ولا عمرة عليه»**[١].

وقال في الذخيرة: «**إذا كان الحج قرانا** عن ابن القاسم في القارن يجامع ثم يفوته الحج عليه أربع هدايا لفواته ولأنه صار إلى عمل العمرة فكأنه وطئ فيها ولقرانه ولقضائه، وروي عنه ثلاثة هدايا»[٢].

وقال في البيان والتحصيل: «لو قرن فأفسد حجه **ثم فاته الحج** لكان عليه أربع هدايا، هدي للقران، وهدي للفساد، وهدي للفوات، وهدي لقران القضاء، وهو مذهبه في المدونة أن الفوات لا يسقط عند دم القران إن كان قارناً ولا دم الفساد إن كان قد **وطئ قبل أن يفوته الحج** قاله في الحج الثالث فيمن وطئ ثم فاته الحج أن عليه هديين، والقران مقيس عليه، وأما من قرن ثم أفسد حجه فلا اختلاف أن عليه ثلاث هدايا إذ لا يسقط الفاسد هدي القران لوجوب إتمام القران الفاسد فإذا وجب إتمامه وجب الهدي عنه»[٣].

وقال: «ومن فاته الحج فوطئ أو تطيب، فعليه ما على المحرمين وعليه هدي الفوات، وهدي الفساد في حجة القضاء ويفعل غير ذلك متى شاء».

---

(١) المدونة ١/ ٤٩١.

(٢) الذخيرة٣/ ٢٩٦.

(٣) البيان والتحصيل ٣/ ٤٦٢.

ثالثا: الشافعية

قال في الأم: «ومن أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض أو ذهاب عقل أو شغل أو توان أو خطأ عدد ثم أفاق من المرض في حين يقدر على إتيان البيت لم يحلل من شئ من إحرامه حتى يصل إلى البيت ... وإن اضطر قبل الإحلال إلى شئ مما عليه فيه فدية إذا كان محرما أو أصابه فعليه فدية **وكان إذا لم يصل إلى البيت كامل الإحرام قبل فوت الحج وبعده يجب عليه الفدية فيما فيه فدية والفساد فيما فيه فساد لا يختلف ذلك لأن الاحرام قائم عليه»** [١].

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: «من فاته الحج لا بحصر العدو، ولا محبوسا بمرض ولا ذهاب عقل بأي وجه ما فاته من خطأ عدد أو إبطاء في مسيره، أو شغل أو توان، فسواء ذلك كله، والمريض والذاهب العقل يفوته الحج، يجب على كل الفدية والقضاء والطواف والسعي والحلاق أو التقصير وما وجب على بعضهم وجب على كل، غير أن المتواني حتى يفوته الحج آثم، إلا أن يعفو الله عنه»[٢].

قال في المجموع: «يجوز التحلل من الإحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح وأولى، فإذا جامع المحرم بالحج جماعا مفسدا، ثم أحصر تحلل، ويلزمه دم للإفساد، ودم للإحصار، ويلزمه القضاء بسبب

---

(١) الأم للشافعي ٢/ ١٨٠.

(٢) الأم للشافعي ٢/ ١٨١.

الإفساد، فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف، **ولم يمكنه لقاء الكعبة،** تحلل في موضعه تحلل المحصر، ويلزمه ثلاثة دماء دم للإفساد، ودم للفوات، ودم للإحصار، فدم الإفساد بدنة والآخران شاتان **ويلزمه قضاء واحد**»[1].

قال في المجموع: «لو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فتحلل، ثم زال الحصر والوقت واسع فأمكنه الحج من سنته لزمه أن يقضي الفاسد من سنته بناء على المذهب: أن القضاء على الفور، قال القاضي أبو الطيب والروياني: ولا يمكن قضاء الحج في سنة الإفساد إلا في هذه المسألة»[2]

رابعا الحنابلة:

قال في الإنصاف: «لو أحصر في حج فاسد فله التحلل، فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام»[3].

قال في المغني: «وإذا تحلل المحصر من الحج، فزال الحصر وأمكنه الحج لزمه ذلك، إن كانت حجة الإسلام أو قلنا بوجوب القضاء، أو كانت الحجة واجبة في الجملة؛ لأن الحج يجب على الفور، وإن لم تكن الحجة واجبة، ولا قلنا بوجوب القضاء فلا شيء عليه كمن لم يحرم.

---

(١) المجموع٨/ ٣٠٧.

(٢) المجموع٨/ ٣٠٧.

(٣) الإنصاف٧/ ١٥٣.

وإن أحصر في حج فاسد فله التحلل؛ لأنه إذا أبيح له التحلل في الحج الصحيح فالفاسد أولى، فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة»[١].

وقال: «فصل: وإذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه وإنما يقضي عن الحج الأول كما لو أفسد الصلاة كالصيام وجب القضاء للأصل دون القضاء كذا ههنا؛ وذلك لأن الواجب لا يزداد بفواته، وإنما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه فيؤديه القضاء»[٢].

(١) المغني ٣/ ٣٧٣.

(٢) المغني ٣/ ٣٨٣.

المبحث الثالث: أثره في ارتكاب محظورات الإحرام

صورة المسـألة: من نوى رفض الإحرام ثم ارتكب محظورا أو أكثر من محظورات الإحرام، وهو يعتقد أن إحرامه قد ارتفض فمالذي يلزمه من الجزاء؟

تحرير محل النزاع

تقـدم رأي الظاهرية في إبطالهم للإحـرام بالنية، وتصحيحهم رفض النية، أما غير الظاهرية :

فقـد اتفقـوا على أن نيته لرفـض الإحرام غير معتـبرة، وأنه لايخرج بذلك عن كونه محرما.

واتفقـوا علـى إيجاب الجـزاء لكل محظـور، إذا كان عالمـا بلزوم الإحرام وأنه لايخرج منه برفضه[1] .

واختلفـوا فيما يلزمه من الجزاء إذا كان جاهـلا بلزوم الإحرام على أقوال

القـول الأول: يلزمه جزاء واحد ولو ارتكـب جميع المحظورات، وهو مذهب الحنفية[2].

---

(١) المبسوط ٢٥/ ٢٠١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٦/ ٣٢؛ المدونة ١/ ٤٠٧؛ الإنصاف ٧/ ٥٥.

(٢) المبسوط ٢٥/ ٢٠١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٦/ ٣٢؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ١٨٦.

القـول الثـاني: لايلزمـه الجـزاء إلا فيمـا كان إتلافـا، وهـو مذهب الشـافعية[(١)] والحنابلة[(٢)]، وهو قـول المالكية فيما إذا كان المتلف صيدا فيتعدد بتعدده [(٣)]

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالمعقول

١- لأنـه لـم يقصد الجناية على الإحرام في المحظـور الثاني. بخلاف ما إذا لـم يكن على قصد رفض الإحرام لأنه قصد الجناية على الإحرام بقتل كل صيد فيلزمه جزاء كل صيد[(٤)].

٢- ولأن تعجيـل الإحلال يوجب دما واحدا كما في حق المحصر فكذا هنا.

٣- ولأن ارتكابـه للمحظـورات مبني على اعتقـاده أنه حلال، والقصد معتبر في أحكام الشريعة.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا على ذلك بالكتاب وبالمعقول فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ **الآية** [(٥)].

---

(١) انظر المجموع ٧/ ٣٦٤؛ وانظر الأم ٢/ ١٠٩.

(٢) الإنصاف٧/ ٥٥؛ المغني ٣/ ٣٨٣.

(٣) المدونة ١/ ٤٠٧.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٦/ ٣٢.

(٥) الآية ٩٥ من سورة المائدة.

وجه الاستدلال: أن لفظ الصيد إشارة إلى الجنس ،والجنس يتناول الجملة والأفراد، وقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ يدل على أن حقيقة المماثلة أن يفدى الواحد بواحد والاثنين باثنين والمائة بمائة .

نوقش: بأنه قد اشترط العمد في ذلك، والعمد إنما كان في الفعل الأول .

ومن المعقول :

ولأنها نفس تضمن بالكفارة فتكررت بتكرر القتل كقتل الآدميين .

ولأنا أجمعنا على أنه لو قتل صيدين دفعة واحدة لزمه جزاءان فكذا إذا تكرر قتلُهما.

ولأنها غرامة متلف فتكررت بتكرر الإتلاف كإتلاف أموال الآدمي، بخلاف ما إذا كرر المحرم لبسا أو طيبا لأنه ليس بإتلاف[1] .

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لأن من ارتكب محظورات الإحرام معتقدا حله من الإحرام فهو في حقيقة الأمر جاهل بذلك، فلايلزمه مايلزم العالم ، وعموم الأدلة المتقدمة في العذر بالخطأ والجهل والنسيان تشمل ذلك، والله تعالى أعلم .

ثمرة الخلاف:

الفرع الأول: عند الحنفية لايلزمه سوى فدية واحدة، ولو ارتكب جميع المحظورات، وعند الشافعية والحنابلة يلزمه فدية لكل محظور يكون إتلافا، وعند المالكية يلزمه جزاء الصيد، ويتكرر بتكرره، دون

---

(١) المجموع٧/ ٣٢٣.

بقية المحظورات .

الفرع الثاني: الشافعية كما تقدم يعذرون الجاهل والناسي في الجماع، بخلاف المحظور الذي يترتب عليه إتلاف فلا يعذر قال في المجموع :«... إذا فعل المحرم محظورا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا، فإن كان إتلافاً كقتل الصيد والحلق والقلم فالمذهب وجوب الفدية وفيه خلاف ضعيف سبق بيانه، وإن كان استمتاعا محضا كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية، وإن كان جماعا فلا فدية في الأصح والله أعلم»[١]، والحنابلة كالشافعية لكنهم خالفوهم في الجماع، وجعلوه من باب المتلفات[٢] وهو قول الشافعي في القديم[٣] .

الفرع الثالث: عند الحنفية إذا قتل القارن صيدا يجب عليه جزاءان من أجل حجه وعمرته وهو خلاف قول الجمهور، فيوجبون جزاء واحدا[٤].

الفرع الرابع: لو جامع بعد رفض الإحرام، فقد فسد نسك الحج أو العمرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، ويلزمه جميع المحظورات

(١) المجموع ٧/ ٣٤٢.

(٢) انظر المغني ٣/ ٣٣٥؛ شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥/ ٤١٤.

(٣) المجموع ٧/ ٣٣٩.

(٤) المجموع ٧/ ٣٣١.

كالصحيـح، فإن تـأول وجهل وجوب الإتمام عليه **فكمـا تقدم** في الفرع الأول: فذهـب المالكية إلى وجـوب فدية واحدة عن جميع محظورات الإحرام التي ارتكبها بعد الإفسـاد، مع وجوب جـزاء الصيد وإن تعدد، وعند الشـافعية والحنابلـة يلزمه فدية لكل محظور يكـون إتلافا، وعند الحنفية لايلزمه سوى فدية واحدة ولو ارتكب جميع المحظورات .

قال في المبسـوط: «...ولكنا نقول: إن قتـل الصيد من محظورات الإحرام وارتكاب محظورات العبادة يوجب ارتفاضها كالصوم والصلاة، إلا أن الشرع جعل الإحرام لازما لا يخرج منه إلا بأداء الأعمال ... فكان هـو في قتل الصيود هنا قاصدا إلـى تعجيل الإحلال، لا إلى الجناية على الإحـرام، وتعجيل الإحـلال يوجب دما واحدا، كمـا في حق المحصر؛ بخـلاف ما إذا لـم يكن على قصد رفـض الإحرام لأنه قصد الجناية على الإحرام بقتل كل صيد، فيلزمه جزاء كل صيد»[1] .

وجاء في المدونة : «قلت لابن القاسم: أرأيت من أحرم بالحج فجامع فأفسد حجه، ثم أصاب بعد ذلك الصيد وحلق من الأذى وتطيب؟ قال: قـال مالك: يلزمه في جميع ما يصيب مثل ما يلزم الصحيح الحج، قلت: فـإن تأول فجهـل وظن أن ليس عليه إتمام ما أفسـد لما لزمه من القضاء وتطيـب ولبس وقتل الصيد مرة بعد مرة عامـدا لفعله، أترى أن الإحرام قد سقط عنه ويكون عليه فدية واحدة لهذا أو لكل شيء فعله فدية؟ قال:

---

(١) المبسوط٢٥/ ٢٠١.

عليه فدية واحدة تجزئه ما عدا الصيد وحده فإن لكل صيد جزاء»(١).

وقال في المجموع: «وإن جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ففيه قولان (قال) في الجديد لا يفسد حجه ولا يلزمه شئ لأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة فاختلف في الوطئ فيها العمد والسهو كالصوم (وقال) في القديم يفسد حجه وتلزمه الكفارة لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات»(٢).

قال في المغني: «ولا يفسد الإحرام برفضه؛ لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد؛ فلا يخرج منه برفضها، بخلاف سائر العبادات، ويكون الإحرام باقيا في حقه تلزمه أحكامه، ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه. وإن وطئ أفسد حجه، وعليه لذلك بدنة، مع ما وجب عليه من الدماء، سواء كان الوطء قبل الجنايات، أو بعدها؛ فإن جناية على الإحرام الفاسد توجب الجزاء، كالجناية على الصحيح. وليس عليه لرفضه الإحرام شيء؛ لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئا»(٣).

---

(١) المدونة ١/ ٤٠٧.

(٢) المجموع٧/ ٣٣٩.

(٣) المغني ٣/ ٣٨٣.

الخاتمة

- أن مبطلات الإحرام ثلاثة: الموت والجنون والردة، والراجح عدم بطلانه بالموت، والله أعلم .
- أن الجماع مفسد للإحرام بالإجماع، ووقع الخلاف فيمن جامع جاهلا أو ناسيا أو مكرها، والراجح القول بكونه عذرا في عدم ترتب أثره، والله أعلم.
- أن عامة أهل العلم سوى الظاهرية أوجبوا على من أفسد إحرامه بالجماع أربعة أمور:

١ - الاستمرار في حجّه الفاسد إلى نهايته.

٢ - أداء حجّ جديد في المستقبل قضاءً للحجّة الفاسدة، ولو كانت نافلةً وهو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة[1]، وفي رواية عند الإمام أحمد لا يلزمه قضاء النافلة.

٣ - ذبح الهدي في حجّة القضاء .

٤ - يكون حكم هذا الإحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح في تحريم المحظورات ووجوب الجزاء بقتل الصيد وغيره من المحظورات، وعند الظاهرية **لايلزمه شيء البتة سوى** الاستغفار.

- الجماع بعد الوقوف وقبل التّحلّل الأوّل: من جامع بعد الوقوف

(١) المبسوط٢٥/ ١١٢ ؛ الذخيرة٣/ ٣٤٠؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ١٠٣؛ المجموع٧/ ٣٨٩؛ الإنصاف٧/ ٢٢.

قبل التّحلّل يفسد حجّه، وعليه بدنة - كما هو الحال قبل الوقوف - عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة . وذهب الحنفيّة إلى أنّه لا يفسد حجّه، ويجب عليه أن يهدي بدنةً .

- الجماع بعد التّحلّل الأوّل: المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة أنّ الجماع بعد التّحلّل الأوّل لا يفسد الحجّ، ووقع الخلاف بينهم في الجزاء الواجب.
- الجماع في إحرام العمرة: يجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحجّ من الاستمرار فيها، والقضاء والفداء باتّفاق العلماء إلا الظاهرية قالوا يخرج منها بالإفساد فلا يلزمه المضي فيها ولا القضاء.
- بناء على أحد القولين عند الشافعية فإن الردة تفسد الحج كالجماع ولكن ليس عليه كفارة .
- أن الأسباب التي تجيز التحلل من إحرام الحج أو العمرة ثلاثة:
  ١- كمال أفعال النسك.
  ٢- التحلل بسبب الحصر.
  ٣- التحلل بالعذر إذا اشترط .
- أن العلماء خلا الظاهرية يعتبرون رفض الإحرام لغوا ، فيكون الإحرام باقيا في حقه تلزمه أحكامه كالإحرام الصحيح .
- يشترط على الراجح لاعتبار رفض الإحرام وترتب آثاره: البلوغ، والعلم والذكر.

- الراجح أن من أدخل الحج على العمرة؛ خشية الفوات، لا يكون رافضا لعمرته، بل يكون قارنا بين نسك الحج والعمرة ويلزمه دم القران، وكذلك هو الحكم فيمن أدخل العمرة على الحج.
- من رفض إحرامه لغير بدل فلا يخلو: إذا كان نسكه عمرة فرفضها، فهو باق على إحرام العمرة حتى يؤديها، ويلزمه ما يلزم المحرم، فإن أتى بما يفسدها كالجماع لزمه المضي فيها وقضاؤها.
- وإذا كان محرما بالحج وحده، أو قارنا بين الحج والعمرة، فقد اتفقوا على أن الرفض لايؤثر في الإحرام، فإن أفسد إحرامه بالجماع **قبل الفوات** صار حكمه حكم من أفسد الحج فيلزمه المضي فيه وقضاؤه كما تقدم في العمرة. **وإن استمر على نية الرفض حتى فاته الحج من غير جماع مفسد للإحرام**، صار حكمه حكم من فاته الحج، فيلزمه التحلل بعمرة عند الجميع. **واختلفوا في الواجب قضاؤه** إذا كان الفائت حج مفرد: هل يجب عليه أن يقضي الحج وحده ؟ أم لابد من حجة وعمرة؟ وإذا كان الحج الفائت قرانا: هل يلزمه حج وعمرة؟ والراجح أن اللازم في حقه قضاء النسك الذي فاته إفرادا أو قرانا.
- لو رفض إحرامه فأفسده بالجماع **قبل الفوات** ولم يشرع في النسك حتى فات ، أو أفسده بالجماع وأراد إتمامه ثم أحصر، أو فاته الحج ولم يتحلل من إحرامه حتى أفسده بالجماع، فيلزمه مايلزم المحرم الصحيح الذي أفسد، إحرامه، أو فاته الحج من غير رفض في جميع

هذه الصور. وإنما يظهر أثر الرفض في محظورات الإحرام كما سيأتي. ويظهر في خلاف أبي حنيفة المتقدم فيمن رفض الإحرام بالحج حتى فاتـه الحج، فإنه يوجب قضاء حج وعمرة في الحج المفرد، ويوجب قضاء حجة وعمرتين في حق القارن .

- **وينبني على ذلك**: أن من رفض إحرامه فأفسده بالجماع قبل الفوات ولـم يشـرع في النسـك حتى فـات، فيلزمه مـع الفدية قضـاء واحد، للفسـاد، وللفوات، وكذلك الحكم إذا أفسـد الإحرام بالجماع بعد الفـوات وقبـل التحلـل بالعمرة، وكذلك لـو أنه أفسـده بالجماع ثم أحصر فله التحلل بالحصر، ولزمه قضاء الحج الفاسد إذا تعذر مضيه فيه. ويخالف الحنفية الجمهور بأن الرفض يوجب الدم والقضاء كما تقدم، والجمهور على إيجاب القضاء فقط بحسب النسك المرفوض
- مـن نوى رفض الإحرام ثم ارتكب محظـورا أو أكثر من محظورات الإحـرام، وهو يعتقـد أن إحرامه قد ارتفض ، فقد اتفقوا على أن نيته لرفـض الإحرام غير معتـبرة، وأنه لايخرج بذلك عـن كونه محرما، واتفقـوا علـى إيجـاب الجزاء لـكل محظـور، إذا كان عالمـا بلزوم الإحرام وأنه لايخرج منه برفضه. واختلفوا فيما يلزمه من الجزاء إذا كان جاهـلا بلزوم الإحرام، والراجح أن نيـة الرافض معتبرة في عدم الجزاء إذا كان جاهلا، والله تعالى أعلم.